کتابخانه آستان قدس

+ اسم کتاب شرح مطالع الانوار — ع ب موسوم به لوامع الاسرار

~~مصنف~~ مؤلف: متن از محمود ارموی شرح از قطب الدین محمد رازی

خطی: نستعلیق ۱۵ سطری

~~چاپی~~

سال ~~چاپ~~ تحریر ۱۲۲۲ عدد اوراق ۱۱۱

جزء کتب منطق شماره ۲۴۲

شماره عمومی ۱۱۸۷ شماره قبض

واقف میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف مرداد ۱۳۱۱

طول ۲۱ عرض ۱۵ سانتیمتر گنجه

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

عنوان	شرح مطالع		
درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ⊗ / چاپ سنگی ○
شماره اموالی	۱۱۸۷	اندازه	۱۵×۲۱
قطع	وزیری	تعداد اوراق	۱۱۱
درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ / ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ⊗
نیاز به جعبه	دارد ⊗ / ندارد ○	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ⊗	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ⊗
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ⊗	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ⊗
نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ⊗	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ⊗
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ⊗	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ⊗

بررسی کنندگان: ۱. حبازیان ۲. دهقانپور ۳. ابراهیمی

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۹ تاریخ اقدام:

...سوم به لوامع الاسرار

خط نستعلیق ... تعداد اوراق ۱۱۱ طول ۲۱ عرض ۱۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله فياض ذوارف العوارف • وملهم حقائق المعارف • وواهب حيوة العالمين
ورافع درجات العالين • والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد وآله خير آل
ما ظهر لامع آل او خطر معنى ببال • وبعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها
انفع المطالب وانجع المآرب • وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا اذ له
منقبة تحلت في الشرف والبهاء • ومرتبة جلت عن الفضل والسناء • فيه شفاء عن الاسقام
ونجاة عن الآلام • واشارات الى كنوز التحقيق • وتنبيهات على رموز التدقيق • وكشف للاسرار
وبيان لغوامضات الافكار • بل انوار الهداية ومطالعها • ووسايل الدراية وذرايعها
ومباحث كاشفة عن الحقايق • ومقاصد جامعة للدقايق • من رام اختيار خيار العلوم
فهو عينها • او رغب في اقتناء نقود المعارف فهو فضتها وعينها • لا يؤمن عن الغلط
وتمويهات الاوهام الا به • ولا يهتدى الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه • ولولاه

لما اتضح الخطأ عن الصواب • ولم يتميز الشراب عن لامع السراب • وانه لمعيار النظر
والاعتبار • وميزان التأمل والافتكار • فكل نظر لا يوزن بهذا الميزان فهو في معرض
وكل فكر لا يعير بهذا المعيار • فهو لا يكون الا فاسد العيار • فيه معالم للهدى ومصابيح
تجلو الدجى وصياقل الاذهان • ولا مرية اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم
الليالي انوار قرايحهم الوقادة • واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة
يحكمون بوجوب معرفته • ويفرطون في اطرائه ومدحته • حتى ان الشيخ ابا علي ابن سينا
اذا حاول الشيء على جلالة قواعده وفضلها • عبّر المنطق بنعم العون على ادراك
العلوم كلها • وابا نصر الفارابي وذلك الفيلسوف الذي لم يظهر بمثله في تحقيق
المعاني • وتشييد المباني • وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني • رآه كالعلق النفيس
واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس • شعر ازهاره نورت اعرافه
طرث • انواره بهرت في ظلمة الليل • واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن
مشغوفا بتحصيله • مفتشا عن اجماله وتفصيله • متطلعا مع قطوف الذيل في الشوط
ما صلا ابنت الليل عن قوس الغرض • والقاء في استثنائه بصدق همة تقطع عرا
المطالب • وجودة قريحة تسوق حاديها الى المآرب • لم ار عالما من علماء الكرام
مشارا اليه في البيان بالبنان • الا وقد استطلعه طلع بدايع اشكاله وسائله

عن مواقع اشكاله ولا يتبع كتاب يتاب نه ويرجع في ابهام سنن ميدانه الا
وقد تصفح سمينه وغثه وعرف غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء الذي
لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي الى دقايقه الا
واحد بعد واحد من الفضلاء فلكم صعّد نظره فيه وصوّب وكم تفرع عن معضلاته
ونقّب حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه المتاخرون خللا بيّنا والفيت في جل ما اعترضوا
عليه زللا مبينا ما قدروا على افتراع ابكار معانيه ومن بعد تحت حجب الالفاظ مستورة
ولا فتقوا رتق مبانيه واراهم من وراء الاكمام زاهرة منظورة اذا لم يكن
للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فخالج قلبي ان ارتب في هذا الفن كتابا
اكشف فيه الاسرار وارفع الاستار احقق ما غفل سوء الفهم عن تحقيقه وابيّن
ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين السهى والشمس
لا بل اشيد قواعد الكلام بالسطح الصحيح على اتم بيانه واوشح معاقد الايام
بانتظام العزيز المحرز للاتيان واجمع عقد الدرر بعد شتاته بعد ان اجتهاد
الوسع والوسع مبذول وكم عزمت فانقض العزم وتقدمت فاخر الفهم
اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا درست المعالم
وعفت آثارها وارتفعت المجاهل واتقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق

وأي يد محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او عيرت ادوار الفلك
الدوار عن سمت الصواب لما تجنبت ولكن عذرت دهري ونبذت فلتة وراء ظهري
حين عاينت جبهة كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته فهي تقطع على جميع السيئات
بكاشها بل لا تكترث شان الزمان وحوادثه مرتكون في دايرة صبابتها وما هي الا دولة
الصاحب الذي يصاحب الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء
في العالم مالك زمام احكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا
المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الانسية ناظورة دولة الوزارة عين اعيان
الامارة الفايز قداح الفضل بالقدح المعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف
استار الحقائق بفكره الصائب منور اسرار الدقائق بزنادة الثاقب ما بدت منه
في الناس سمي بالامير محمد الصاحب المفضال منصور اللوى الماجد القرم الكريم الاوحد
اراه كالبدر يشرق في الدجى ويريك احوال الخلائق في غد يا قرب ناع الغايات
ان فكرت فيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمدا بمقالتي ولكن مدحت مقالتي بمحمد غياث
الحق والملة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين خلد الله تعالى على الخلائق جميعا ظلاله
اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام
ولا زال ركن الدين بلطايف اعتنائه ركينا وباني العلوم بعواطف اشفاقه متينا ويرحم

عن مواقع اشكاله . ولا يبقى كتاب يتأبى نه . لا ويرغب في انتهاج سنن ميدانه الا
وقد تصفح سمينه وغثه . وتعرف غثه وسمينه . لا سيما كتاب الشفاء الذي
لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء . ولا يهتدي الى دقايقه الا
واحد بعد واحد من الفضلاء . فلكم صعد نظر فيه وصوّب . وكم نقّر عن معضلاته
ونقّب . حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه المتأخرون خلافا بيّنا . ولفيت في جل ما عثر
عليه زللا مبينا . ما قدروا على اقتراع ابكار معانيه . من بعد تحت حجب الالفاظ مستورة
ولا فتقوا رتق مبانيه . وازاهيره من وراء الاكمام زاهرة منظورة . شعر اذا لم تكن
للمرء عين صحيحة . فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر . فخالج قلبي ان ارتّب في هذا الفن كتابا
انقّذ فيه الافكار . وارفع الاستار . احقق ما غفل بسوء الفهم عن حقيقته . وابيّن
ما تطرق الشبهة في طريقه . كاشفا عن مواضع اللبس . مميزا بين السهى والشمس
لا بل اشيد قواعد الكلام بالسطوح الحق على اوثق بنيانه . واوشح معاقد الايام
بنظم العزيز المحروز لا بتيانه . واجمع عقد الدرر بعد شتاته . بعد ما
الوسع والوسع مبذول . وكم عزمت فاشخص العزم . وتقدمت فاخر الفهم
اذا انا في زمان صار الجهد فيه مشهورا . والعلم كأن لم يكن شيئا مذكورا . درست المعالم
وعفت الاثار . وارتفعت المجاهل والتقدت نارها . العالم فيه مطروح على الطرق

وانا بعد محمول على الحق . لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت . او عيرت ادوار الفلك
الدوار عن سمت الصواب لما تجنبت . ولكن عذرت دهري ونبذت فعلته وراء ظهري
حين عاينت جنة كبرى من حسناته . وشاهدت آية عظمى من آياته . فمن تقطع على جميع السيئات
بكاشها . بل لا يكرث شان الزمان وحوادثه من يكون في دايرة صيانتها . وما هي الا
الصاحب الذي يصاحب الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم . دستور اعاظم الوزراء
في العالم . مالك زمام احكام العرب والعجم . رافع مراتب العلم الى غاية القصوى . مظهر كلمة الله العليا
المخصوص بالنفس القدسية . المكرم بالرتبة الانسية . ما طوقت دولة الوزارة على اعيان
الامارة . الفايز قداح الفضل بالقدح المعلى . المشهود له في المعارف باليد الطولى . كاشف
استار الحقايق بفكره الثاقب . منور اسرار الدقايق بغاية الثاقب . ما بدت منه محامد
في الناس سمي بالامير محمد . الصاحب المفضال منصور اللوى الماجد القرم الكريم الاوحد
راى كالبدر يبرق في الدجى . ويريك احوال الخلايق في غد . يا قرب لنا غير الغايات
ان فكرت فيه فهو غاية مقصد . مالك مدحت محمد ابتغاليه . ولكن مدحت مقالتي بمحمد
الحق والملة والدين . رشيد الاسلام ومرشد المسلمين . ظل الله تعالى على الخلايق اجمعين
اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام . وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام
ولا زال ركن الدين بلطايف اعتنائه ركينا . وبيت العلوم بعواطف اشفاقه متينا . ويرحم

اسعد عبد اوتي آمينا. فهو الذي ارتفعت رايات اياته الملك والدين باراته واشرقت
ايات الحق المبين باياته. تلالا في سرادقات جلال انوار السعادة الابدية. وازهرت في
حدايق كماله اشجار الكرامة السرمدية. شمل ارباب الفضل افضاله. واستنزل الدهر عن
طباعته الاتية اقباله. فصار عود الامل غب سحب اياديه. تغدق اسافله وتورق
اعاليه. لو شبهت بالشمس المنير كذبت. او مثلته بالسحب المطيرة لما صبت. واين
للشمس دقايق معان تبهر الالباب. وجلائل عبارات تنشر الفضل اللباب.
واني للسحاب جر الانعام ما عم جمهور الانام. ودام مدى الليالي والايام. ولما قصدت
شكر بعض نعمه التي تتظاهر اثارها علي. وهممت ذكر شيء من فواضله التي تتطرق انوارها بين يدي
اشهرت وساعي اعلى الزمان. وسارعت في ديباجة الحدثان. وقصرت الهمة على قطع
العلايق والاشتغال بالتدبير اللايق. فلاحظت الكتب المصنفة في فن اشار اليه
واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه. لما رايت الاصحاب يهتمون بنجبه ودرره
ويستكشفون عن مطان لبسه. ويسئلوني ان اشرحه شرحا يرفع ستائره. و
يوضح سرائره. ملحين في ذلك غاية الالحاح. مقترحين على سوابغ الاقتراح. فاخذت
في شرح لكشف عن وجوه فرائده نقابها. وذلل من مسالك شعابه صعابها. ولم اقتصر على
تراكيبه. والافصاح عن نكت اساليبه. بل حققت القواعد الفن وبينت مقاصد القوم

دبغز

اللهم انا نحمدك والحمد من الائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونلتمس منك اعلام الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمت ولا دراية لنا الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم منه

وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام. نعم قد اخرجت
من بحر الفكر فرايد الجواهر. ونظمتها في سمط العبارات الزواهر. وسميتها لوامع الاسرار
وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية. لا زالت مدين الفضايل والماثر. ومحط
رحال الافاضل والاكابر. وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك. وفي سلك خدمه
الاختصاص به الانسلاك. لعلها في فاتحة الطائفة وتتعرى لياليها البهيم عن صبح صادق
تجلي عنايته عاويته الزمان الخوان منشطا بلطف اعزازه عن عقال الاهوال فان
روح ذلك الزيف نافذ طبعه القويم. ولا حظي بعين انعامه العميم. فشغفه مني
زكا. ثم يطلب لي لا ادهم. بل شنشنة اعرفها من اخزم. وها انا افيض في شرح الكتاب.
والله الموفق للصواب. قال اللهم انا نحمدك اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان
والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل
والشكر يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة
كالحواس وملائماتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم
اختصاص الشكر به وتحقيق ما يستعمل في الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل
يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد بالصافه

بصفات الجمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان
بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس مثل قول القائل الشكر لله بل صرف العبد
جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرها الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر
الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضياته والاجتناب عن منهياته
وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه للنعم الواصلة الى الحامد وغيره واخص
من الشكر بما يصدر الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة
عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في
القلب بطريق الفيض والحق حيث القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه
كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له
واذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ولكل جمل
قراين هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس
في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها
وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور
القابلة اياها ثم اذا استعملت الآلات اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها
علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانه حصل لها

بين تلك

سبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت
النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال
واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب
جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى والآلات
تحصل المرتبة الثانية اشار الى الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم تحريك الحمد والشكر عليها
حمد الله تعالى على اعطاءه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله فنسئلك هداية الهداية
اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها متوقف على هداية الله تعالى
الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الخطاء والصواب لا يتم بمجرد الطاقة
البشرية ولما كانت الهداية ولو اقتضت حصول المطالب لكن غير كافية فيه بل لا بد معها
من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ عنهما وقوله نبتغي منك اعلام الحق
والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد
مطالعة والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة
حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع
قراين اخر بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا بارسمه فيها فقال احمدك على
المرتبة الاولى لان سعد لو العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان درآت

العلوم الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني تمتنع حصولها الا بالهام ك وانما سالك الهداية

في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد

الحق والكريم المطلق ولان مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية

والنواميس الالهية المشتمل على جليها بل على كلها مع الحمد والشكر بما حققناه وثانيها تهذيب

الباطن عن الملكات الردية ونفض اثار شواغله عن عالم الغيب وذلك انما يتم بهداية الله

وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور

القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب

اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جناب الله تعالى وجلاله

وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرق

في علمه الشامل بل كل جود وكمال انما هو فايض من جنابه وفي هذه المرتبة ثار انحصار العلم

والحكمة والجود فيه **قال** ونصلي اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين

وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه الانصار منهم والمهاجرين وامدنا بالمعين في

الامور كلها **اقول** من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ

يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان الكيفيات

الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان يكون لها نسبة الى المبدأ

الواحد

الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة

الحقيقية اميل كان النفس الفائضة عليه بمبدئها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج

بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات بينها

الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي العالية الكمالات

اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولما ثبت في المواد الجزئية لا يكاد ينحصر ولما كانت

النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات

المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة تلك الكمالات

من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ الفياض

بتلك الجهة الروحانية ويفيض منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات

العلمية والعلمية الى المؤيد بالرياستين ومالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الكول

في الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه **قال** وبعد فهذا مختصر في العلوم

الحقيقية والمعارف الالهية وسميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول

في المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور العامة والثاني في الجواهر خاصة والثالث في الاعراض خاصة والرابع في العلم الالهي خاصة الطرف الاول في

المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات وفيه بابان **الباب الاول**

في المقدمة وفيه فصول **اقول** اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك
البسائط وهذا الاصطلاح مناسب لما سمعته من ائمة العربية ان العلم يتعدى الى مفعولين
والمعرفة يتعدى الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحكمية
وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون يظهر بها للقوة العاقلة حقائق
الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك الحقائق
واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين
لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك فرق هذه في طرف منه
وهي منه في طرف اخر وقسم الطرف الثاني الى اربعة اقسام لان الحكمة علم يبحث عن
احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية و
الموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات
اما عن احوال يختص باحد هذه الاقسام او عن احوال يشترك بين قسمين منها او
ثلثة فالكلام عن الاحوال المشتركة هي الامور العامة والكلام عن الاحوال المختصة
بالجواهر فهو قسم الجواهر وما بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي
وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة مقدمة بالطبع
ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق
بالحكم فيها من نفي او اثبات لاجرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات
اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة
التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم و
بين ما يكون توطية له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديره على القسمين لعدم
اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها ولم يعدها بعضهم من ابواب
المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما سيجيء بيانه

الفصل الاول

في ماهية المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان
مع حكم بنفي او اثبات **اقول** العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية
العلوم الغير الآلية حصولها بانفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما
كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل
ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله ولما كان غاية المنطق من
مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه
لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان ماهية الشيء البسيطة مقدمة على انيته
بحسب الحقيقة فيجب بيان ماهية المنطق حتى يعلم بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس

الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها
ولا شك ان الكمالات ثابتة ومالا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون
المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم
ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غاية واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة
ينساق اليها واما على الاحتياج فظاهر عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق
ايثارا للمنطق وايضا لما كان اخر ما يخل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به و
اذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال
العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم نفيا او اثباتا
اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو
التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا
التساوي للقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان
ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة السابقة فهذه الكيفية
الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييد
وههنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان
التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو

المجموع

المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه
وجوابه ان المص اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا
اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم
معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وثانيها ان النزاع في انه الحكم او
المجموع انما نشأ من هذا المقام وثالثها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات
والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع
النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال
واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما
ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات و
الفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة
ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية
عن واهب الصور ولو لا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك ورابعها ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار
التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك

او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فانكان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول
وهو ظ وانكان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور
معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبرا في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق
فلزم اما تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه
لم اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم ومن
البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق
عليه معتبر في التصديق فمسلم لكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق
وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق
بنفسهما ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه
والى قسيمه والى غيره وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند
الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم
اما تصور انكان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك
غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم انكان ادراكا ساذجا
فهو اما تصور وانكان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساده
الوجه ادقد اورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا

ولا الاحتياج

ولا الاحتياج الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه من وجوه الاول
انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول
فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان
التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وح يكون اكتسابه بالقول
الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصوره عنده واكتسابه من الحجة
الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين جزء للمقابل الآخر
واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان
الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا فالحق
القسمة ان يق العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو
مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يق الشيخ ما قسم
العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق
فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد
يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية
لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط
كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق

المتقابلان الشيئان اللذان لا يجتمعان في محل واحد

[illegible]

ولا كذب كما اذا قيل انسان او قيل فعل كذا فانك اذا وقفت على معنى
ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني يكون مع التصور تصديق كما اذا
قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا القول
فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد
تصورت ما تقول فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكنك لم تصدق به
بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في مثل هذا المعنى يفيدك
ان يحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما تؤلف منه كالبياض والعرض
والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذا عبارة الشيخ وهي صريحة
بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم منقسم الى التصورين والا لم تكن القسمة
حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد
ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك على ان سائر
كتب الشيخ مشحون بقسمة العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة
الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب
فكري قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال في الموجز الكبير في

الفصل

[illegible]

الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول
فصول كتاب النجاة كل معرفة فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه
هذا هو الكلام المختصر اللائق لشرح هذا الكتاب ومن اراد الكلام المشبع
الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق
وليس الكل من كل منهما ضروريا لا يحتاج في حصوله الى النظر وهو ترتيب امور
حاصلة في الذهن ليتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل
ولا نظريا يحتاج اليه والا لما قدرنا على تحصيل ليس كل واحد من
كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل واحد منهما كسبيا
وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى التعريف
الضروري والنظري من التصور والتصديق بان زاد فيهما بمعرفتهما وصفا
على سبيل الكشف وبتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري
والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى النظر كتصور الوجود والشيء والتصديق
بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة
الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان
اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فالكل ان

ضرورية لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا تقول في قسمة
العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري
قد يحتاج الى النظر لانه ربما يكون تصور طرفيه والكل بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة
بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول
بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما تنتجان شيئا فان الحكم في الكبرى على جزئيات
العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم
انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في
بعض الصور ونظريا في بعض فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة
لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف
في ماهية التصديق فان التصديق البديهي لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع
بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمة يستدل ببداهة
التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو عين
الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب
لان حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى النظر لزم احتياج

الحكم

الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت
الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان الحصر المذكور ليس للتصديق الضروري بل
للاولي فان المجربات والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصورات
اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم
البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في
الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل
شيء في مرتبته وهو قريب من مفهوم الاصطلاحي عبارة عن جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال امور
لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كان
اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع
الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة وهي اولى
من المعلومة لان العلم ولو جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ
المشتركة واجب في صناعة التعريف والمعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع

تحصيل اى حصل وهذا التعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار امر خارج
عنه والاشكال الذى استصعبه قوم بان لا يتناول التعريف بالفصل وحده و
لا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راى المتاخرين حتى غيروا
التعريف اى تحصيل امر او ترتيب فليس من تلك الصعوبة فى شىء اما اولا
فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق
وان كان فى اللفظ مفردا الا ان معناه شىء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا
واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة
لا نتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين
فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار
مقايستها الى العلل امور لا تباينها فيحمل عليها وربما يحصل لها بالقياس الى كل علة
محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعريف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فيكون
هى معرفة لها من حيث القياس الى العلل ولهذا قلنا انه رسم لان تلك الامور تكون خارجة
عن الماهية ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل لها
علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو مبنى على راى من زعم ان الفكر امر معاير
للاشراق ولا من جبلة نفسه وقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادى والرجوع عنها

الى المطالب ثم ان منه الحركة الاولى هو المطلوب المشعور به من وجه وما هى فيه الصور العقلية المخزونة
عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتى والعرض ومنه الحركة الثانية هو ما هى فيه الحدود والذاتيات
والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب والتصديق به فالحركة الاولى
تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وقد يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا و
مختلف فى الكم كما ان الفكر يختلف فى الكيف وينتهى الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا اشتد
هذا شاهد الاذهان فشرع فى تقرير البرهان فقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شىء منهما الى نظر
بل كان ضروريا احتجنا فى بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا او مما
لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الحاصل فى الضرورة فان كثيرا من الضروريات
كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل يحدث تعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل منهما
نظريا لم يقدر على اكتساب شىء منهما وذلك يدل على فساد المقدم وبيان الملازمة
ان اكتساب النظرى انما يكون بعلم اخر وكسبه ايضا يكون باخر وهلم جرا فان عادت
سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان
امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يقضى الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله
قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد

ههنا اعتراضات للاول لم لا اردتم بالتصور التصور بوجه فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء

منها الى الطرق والدليل انه ليس كذلك اذ كل شيء بوجه ما له العقل فهو متوجه بوجه ما بالبديهة

ولم لا اردتم به التصور بكنه الحقيقة ولا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او صار متسلسلا و

انما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب عن وجهين الاول

ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي واياما كان يلزم الدور او

التسلسل اما ان لم ينته فظ واما اذا انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك

وان كان متصورا بوجه اخر يعود الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني

ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا تحقق

الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول نحن فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه

ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني انه لو كان الكل نظريا

يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن

الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك اورد نظيره النقض بان يقال

ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان

القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى الاكتساب فيعود الكلام فيه فيدور

او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية على انه

الباب

الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت

الى الاكتساب وانما يلزم ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع ولئن اورد على سبيل المناقضة

فان منع بداهة القضايا فلا يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر

وان منع صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير فقط ان

لا يمكن النقض عن المنع الاول بل افحام المعلل لازم واما المنع على التقدير بان يقال لا نسلم

تلك القضايا على ذلك التقدير وبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير ولكنه لا يمكن

تطرق المنع اليه اذ يقال هو ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم

انها معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير

فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما

كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون صادقة على التقدير او لا يكون واياما كان

يحصل المط اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور

واما اذا لم يكن صادقة في نفس الامر فيكون التقدير منافيا للواقع ح والمنافي للواقع

منتف في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن كسبه من التصديق

وبالعكس وهو ليس بثابت بدليل بل بالاستقراء وهو ليس بحجة فالاولى ان يقول ليس كل منهما

نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق

بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية او التصديقية

نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلم والتالي بط اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه

علم اخر فاذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدا

الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو اول علم

بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الاخر الضروري بطرق معينة وشرائط

مخصوصة لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا

لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون

البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت كذا الموجبتين

الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين

الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات

فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اكتساب

النظريات من الضروريات او يمكن والاول بط لان من علم لزوم امر لامر ثم

علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن

هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل

عنده ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن

في الجملة

في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخ اما ان يكون كل واحد من

من كل ضروري وهو اولى البطلان اذ يكون لكل واحد من المطالب ضروريات

بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة بالذكر التصور المط وكذا الحال في التصديقات

مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل

في التصديقات وح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات والطرق كيف

ما وقعت فهو ظ الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع

مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب

صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق

الشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول بط والا لم يعرض الغلط في انظار

العقلاء ولم يقع الضلال لاراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا

في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الانظار

فمست الحاجة الى علم يعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال

لا نم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك

لو كان وقوع الغلط من جهة الاخلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه

لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق الشرائط شرائط جامعة

بعامتها جانب الصورة والمادة المعلومة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط

لاى الصوره ولاى المادة نقول وقوع الغلط اما من جهة الصوره او من
جهة المادة واما ماكان سم الكلام اما اذا كان من جهة الصوره فقط واما اذا كان
من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهى بالاخرة الى الغلط من
من جهة الصوره الان المبادى الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كان
صحة الصوره كانت المبادى التوالى الصحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا
فقد بان ان وقوع الغلط فى الفكر لابد ان يكون لفساد صورة فى سلسلة
الاكتساب لمنتهية الى المبادى الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع
الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضروريتها لا يستلزم ذلك على تقدير العلم
بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان مده
مستدركة فى البيان فان اسباب لاحاج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم
اسباب لاحتياج الاالعلة يتوقف عليه لكن المدعى ليس ذلك كذا الك تقسيم العلم
الى التصور والتصديق مستدرك ويكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية
ولا نظرية الى اخر البيان فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال
من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا
نادرا وهو المنطق هذه اشارة الى تعريف المنطق والقانون لفظ سريانى

اى

رومى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو
امر كلى منطبق على جزئياته ليعرف احكامها منه وفى التفصيل مقدمة كلية تصلح
ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل
ولا خفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع
اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية
واتى لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره
صاحب الكشف لئلا يوهم بالانتفاء الذاتى على ما صدر الله الفهم من تلك
العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصحيح والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط
فى الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقى ربما يخطأ
فى الفكر بسبب الاهمال بمفهوم التعريف واما احترازه فالقانون كالحس والشمس
بالنسبة العلوم الكلية واخرجه عن الجزئيات وما فى العقود كالعضد احتراز
عن العلوم التى لا تفيد طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على
العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هى القوى
الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه يختص
بالمنطق وليلا العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوى وقوله بحيث

لا العرض اشارة الى العلة الغائية واما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان
حقيقة المنطق والتعريف بها تفيد حقيقة المعروف فان وجود المعلول من
اثرهما فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقتها فيه لا يقال التعريف فاسد
من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات
واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني التعريف
دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة
طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة ممن توقف عليه فيلزم الدور لانا
نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق وقد يراد به معلوماته كما يقال
فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد هاهنا المعلوم فاندفع
الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما
اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه
علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق
وانما يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد فانها مستعملة في سائر
العلوم والمنطق مشتمل ذلك فيستعمل المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا
بالاضافة الى التعريف فقيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان الفكر

ان

ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فغلطه يكون اكثر لا نادرا وقيل
انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه
ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان
(وهو ان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق)
لتحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكمالاته منتهى في الكمالات
الى حد لا يقع الخطأ اصلا كما في هذا الفصل منتهى الى حد يثبت جميع
افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان مثلا هيأة البلادة حتى لو قدر
انه قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته
وكان المصنف قد اومى الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق في هذا الكتاب فليطلع ثمة
واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيه الغلط وليس من شأنها
ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي تتساوق الاذهان الثاقبة عن كلفة وشبهة
كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول
ولما كان تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها
بقوله الا نادرا اعلم ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق
الا نادرا في بعض العلوم او لبعض الناس حتى يرد ما ذكره فهذا على قاعدة
القوم وقد اشار اليها صاحب الكشف في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها

لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة
لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا يمكن ان تحصل المواد وترتيبها تحتاج ان
الى القوانين المنطقية في عدم وقوع الخطاء فيهما لا اتفاقي وذلك في انما سمي هذا الفن
منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي
وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الافعال ولما كان
هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث
لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض
فيه الغلط فيحتاج الى قانون آخر ويتسلسل وان كثيرا من الناس يكتسب العلوم
والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من النظري
منه الضروري بما يكتسب عن الشكل من الاشكال الاربعة من الشكل منها الطريق بين
كما ستعرفه فاستغنى عن منطق آخر ويمكن لبعض الناس نادرا من الاكتساب بدون
المنطق لا ينفي الحاجة اليه وقد عورض في ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم
النظرية والتقرير انه ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك [وجهين]
الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم
محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا

لا يحتاج اكتسابها الى المنطق وما من شأنه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا
فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا السند يجوب السؤال على الوجه الذي
قرره المصنف والمفسر الاول بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الضروري [الطريق] ان كان
كافيا في اكتساب القسم النظري كفى في سائر العلوم فلا احتياج الى المنطق والا افتقر
اكتسابه الى قانون آخر لا نقال لا نسلم انه لو كفى في اكتساب المنطق يلزم ان يكون
كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار بأسرها واردة على القسم
الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري
وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم
الضروري فقط واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والمقدر
ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي للشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري
كافيا في تلك العلوم النظرية لا نقال هب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة
[وفيه نظر يلوح من كلامه اللاحق ه]
بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للمقدرة على التميز بين الصحيح والفاسد منها
على اي نمط وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانقول القسم الضروري
اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر اصلا فاستغنى عن المنطق
او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري

ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق النظري اذ معنى الكفاية ان الضرورة مع ط
اذا احصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب
سائر العلوم بواسطتهما وهذا لا ينفي الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي
في الكافية في الشيء لا يجب ان يكون كافيا لاحتياجه الى الواسطة الضرورية وعلى اصل الشبهة
منع اخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون كذلك لو كان معلوما
مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يعرض له بعض التواسع على الثاني ان المدعى كون المنطق
محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه ينفي الحاجة اليه في الجملة
ضرورة ان استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبد
وي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر
لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية
فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج
المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها
او مع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات
والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان
يسنح المبادي المرتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تتحرك النفس

منه طلبا للمبادي ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر او سنوح
بل بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تفكر عند السماع
فيقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور
وان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس ولا
فكر له فيه فان الفكر حركة للنفس تنتقل بها من شيء الى شيء طالبا لا واجدا وليس في التعلم هذه
الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كان العلوم بالقياس
الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك
الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو
من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضو
عات فاذا علم ان اي شيء موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط
بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام
بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم
الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين
لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث يحل ويحرم ويصح ويفسد وهذا التعريف لا يتضح
حق ايضاحه الا بعد بيان امور ثلاثة الاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه

الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة
للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما او مساويا
كلحوقه التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراكه الامور
المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او
بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه
اقسام خمسة للعرض حصره المتاخرون فيها وبيانه الظفر بان العرض اما ان يعرض
للشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه
او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا اي عده من الاعراض الغريبة
اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس
والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق شيء
اخر او بتوسط ذالوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارج عنه الى اخر القسمة توضح
لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء والظاهر الوسط على ما عرفه الشيخ
ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا
قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء اخر او بلا على
ذلك وسط التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين الذي بل

لكان

الوسط في التصديق هو ما يتوقف عليه حكم العقل بالنسبة على حصول
في الذهن والواسطة في الثبوت هو ما يتوقف عروض العرض
للشيء على عروضه له في نفس الامر ويجوز ان لا يتوقف عروض
العرض للشيء على عروضه بواسطة وثبوت حكم العقل بثبوت
ذلك العرض

كان للشيء ولم يكن لاخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له
لسبب انه كان لشيء اخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينته كما تقول جسم ابيض
وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما الحركة زمانية
فكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هنا كما ذكره لم يكن اثبات الاعراض
الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذالك المعنى بين الثبوت
والشبهة انما نشات من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في
الثبوت والشيخ صرح بذالك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق بين
مقدمة الاولية وبين المقدمة التي محمولها اولا لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الا ان يكون
بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط
وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس
كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الاثار
المطلوبة له اذ تلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه اولا ترى ان علم الحساب
انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له
من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم
لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه

كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص بذات الشي ويشمل افراده اما علي الاطلاق

كالمثلث من تساوي الزوايا الثلاث لقائمتين او علي سبيل التقابل كما للحظ من الا

والانثا فمنه ما يحمل كله الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك

لكن لا يحتاج في عروضه الي ان يصير نوعا معا يتهيا لقبوله كما لا يحتاج المبهم في ان

يكون متحركا وساكنا الي ان يصير حيوانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الي ان يصير انسانا

وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل و

وجه التسمية اختصاصه بذات الشي وما لا يختص بالشي بل عرض له لامر اعم او يختص ولا

يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص سمي عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الي ذات

الشي الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما علي موضوع العلم او انو

اعه او اعراضه الذاتية او انواعها كما لنا قص في علم الحساب علي العدد والثلاثة والفرد

وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها يسمي مباحث ويسال عنها يسمي مسائل

ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمي

واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به

المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج منه التي بواسطة امر

مساو داخل او خارج والتعويل علي ما شيدنا اركانه والتصورات والتصديقات

هي التي

هي التي يبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هي هي وهي كونها موصلة الي مطلق تصور

او تصديق ايصالا قريبا او بعيدا في موضوع المنطق قد سبق الي بعض الاوهام

ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل علي المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطق

يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان

مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولي صغري والاخري كبري وهي مركبة

من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الي انها موضوعه

وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما

هي بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الي ان موضوعه المعقولات

الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذ

الاتصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود علي نحوين في الخارج وفي الذهن

وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض

مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت

لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية

فهي المسميات بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل

واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي والعرضي

والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية
والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي
موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين
بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا ككلية والجزئية والذاتية
والعرضية ونظايرها فلا يكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف
عن طريقه المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات
اي المعلومات التصديقية لان بحث المنطق عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى التصور المجهول ايصالا اقربا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم او ايصالا
لا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل
الى التصور ما لم ينضم اليه آخر يحصل منها الحد او الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة
انها توصل الى تصديق مجهول ايضا اقربا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا يوصل الى التصديق
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها
موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر يحصل منهما القضية ثم
ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء

في ان

في ان ايصال التصورات او التصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض
الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق لا يقال لا مسئلة في المنطق محمولها الا
ايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث
عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد ذلك الاعراض
على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به سبيل الاجمال قطعا
للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من
الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس
موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن
الموضوع فان اعتبر الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها
وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن
التصورات والتصديقات التي هي موضوعات تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم
ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصورها
فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من
المنطق في شيء لا يقال المنطق يبحث عن الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع
ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودين

في الخارج لا غير ذلك فليس كجميع المعقولات الثانية لانا نقول لا نم انها من مسائل المنطق

فانه يبحث عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين انه

لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها لانها تشبه المبادي او على جهة تتميم الصناعة

بما ليس منها او لاصلاح ما كان يحتاج تصوره على انه ان المنطقي انهم ليس عنوا

بالمعلومات التصورية والتصديقية ما يصدق عليه مطلقا ولو لزم لكان جميع المعرفات

والحجج في سائر العلوم من جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق

وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا ولا عنوا بها مفهوميهما يلزم ان

لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث هما

كلا مر احص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه

ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس فان التي بالعرض

لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه مسالة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة

لا يلحقه الا من حيث انه من الشكل الاول لا غير ذلك وليس لك ان

تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث يطلق على

المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يعرفك

فلا يعود على الكلية والموصل قريبا الى التصور يسمى قولا شارحا

والى التصديق

والى التصديق
حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الاولي بان الحكم

والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصوره

بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته قد بين ان

المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما

ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من له تمسك بها من حجه اذا غلبه والنظر

في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات

وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينيا

واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب

من ابواب الصناعات الخمسة لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان

والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر

فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر

في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب

عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في

ترتيب الابواب وان ايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم

بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات او الموصل الى التصديق

التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليتوافق الوضع الطبيعي ولما توقف بيان تقدم التصور على التصديق بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلاثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زايدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر او عنده او منافاته اياه واخرى

على نفس

على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للشدة والضعف كما اذا ترا الك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ضبه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة فان قيل الحكم على الشيء لو استدعى تصوره بوجه ما لصدق المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض فكذب وان كان معلوما وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل شيء وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها المفهوما وصدقها حقيقة ممكن من غير تناقض هذه شبهة اوردت

اقول

قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما والثاني كاذب بيانه

علي

وتقريره ان يقال لو امتنع الحكم على الشيء بتصور المحكوم عليه بوجه ما يصدق قولنا كل
المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه
معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما
لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب
التالي ان المحكوم فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب
التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا ح
فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا تنافي مع قولنا كل معلوم
باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم
عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف انما قال في الشق الاول تناقض
فكذب وفي الثاني فكذب متعذرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض
المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له
في الكيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم
كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه

يصح الحكم

بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض الاول لان مطلوبه ليس
اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت
المطلوب مفصحا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي الشرطية
ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكس الموجبة الى قلنا لا
نسلم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على
خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا
بعينه المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما سيطلع
تفصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم
بالموجودات الا الظاهر من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية
مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما
باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار
انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم عليه بتقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي
موجبة اما اذا اخذ سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا
يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم
باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتم منع الملازمة لعدم الانعكاس وتعين

منع كذب التالي والخلف لايقال المحكوم عليه في الثالث ان كان معلوما باعتبار ربما
جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحل على الشق الثالث لانه خارج عن قانون التوجيه
وقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها ان الدعوى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما
باعتبار ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام
مجهولا مطلقا وح يمنع الخلف على كل واحد من النقيض اما على الشق الاول فلان
ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق
الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو
معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا
شيء موصوف بالمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران الاول
ما صدق عليه الوصف من هذه الجملة والثاني ما صدق عليه لا من هذه الجملة فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف
كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون
معلوما باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار
والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناع فالمحكوم عليه في قولنا

المجهول

المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث
امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة
فلئن قلت اي جهة يفرض الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة
محكوما عليه وغير محكوم عليه هف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه
في الثالث هو الحكم والمجهول مطلقا ما يعين به المحكوم عليه وقد حكم بنفس الامتناع كما يقال
شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فلئن قيل لا يصدق قولنا
الحكم على المجهول مطلقا ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
ويعود الالتزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما او موخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في
الحقيقة فلئن قلت الاخبار عن زيد بانه كاتب مغاير للاخبار
عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم
الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ
وهذا الجواب ظاهر الفساد لان يمتنع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم اذا
نسب الى شيء اخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن

السلب غير صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث
يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور
المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه
دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما
انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام
وشيء اما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا
دائما فان ثبت له يكون محكوما عليه بالايجاب والا يكون الحكم واقعا عليه بالسلب
فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا
خلف والحق ان المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول
مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا
مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما
معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب العرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبار
وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تاملته ادنى تامل لتعقلته الفصل
الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاول الدلالة الوضعية دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وبين الملزوم واللازم ويعتبر في الالتزام

اللزوم

اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا الخارجي لحصول الفهم بدونه كما في العدم والملكة ودلالة اللفظ
المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاءه
اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا ان الله ذو الطبع مطبوع على
فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طرق اخر فلما وجد في الخارج ووجه في الحقيقة ولما كان
مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح
ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا العدم مانعه
والهم حامه قادة الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالات معدودة
ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحيث تركيبها تركيبا وجوه مختلفة والكاشف والدال
هذا الطريق يختص بالحاضرين وهذه حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة
الاتية على الامور المعلومة ليستعملوا بها ويستفيضوا لما لهم من تقصيرهم مصالح المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم
والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لا جرم ادرك الحاجة الى نوع اخر من الاعلام
اسكان الكتابة لان الدلالة على ما في النفس الا انها وسيلة الالفاظ بنفسها وهي ما في النفس
والكتابة دالة عليه بلا توسط الالفاظ كما لو وجد الجمهور كتابه والفرس كتابه ان لكل نوعا كذلك كل ان
ممنوع الا ان لحفظ الدال على ما في النفس الفاظ وحفظها تعويل وفي ذلك سعة عظيمة لقصد الحروف
ووضع لها اشكالا وركبت بتركيب الحروف لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على الالفاظ وهي على

الصور الذهنية وهي الامور الخارجية لكن دلالتها عليها اي دلالة طبيعية لا تختلف فيها لا الدال ولا المدلول

بخلاف الدلالة اللفظية فانها لما كانت بحسب التواطؤ والوضع تختلف بحسب اختلاف الاوضاع والاعصار

فالدال يختلف دون المدلول ولذا في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون الكتابة والمكتوب [illegible]

علامة غير طبيعية للالفاظ التي هي علامة للصور الذهنية ومن عادة القوم البحث عما يعم الحكماء والفقهاء لكثرة الاحتياج اليها

الا انه [illegible] عليها [illegible] وكان المنطقي [illegible] فلا جرم [illegible]

صار البحث الكلي عن الالفاظ [illegible] من مقاصد الشروع في المنطق والمنطقي من حيث انه منطقي [illegible]

الشارع والحجة وكيفية ترتيبهما [illegible] فيهما الا انه لما كان ذلك [illegible]

دون الالفاظ [illegible]

[illegible]

مجهول [illegible] الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وذلك الشيء اما لفظ فالدلالة لفظية

والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة

بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

والطبعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض الوجع والعقلية كدلالة

اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يتوهم انحصار دلالة اللفظ فيما يكون للوضع مدخل فيها

او لا ولا اول الوضعية والثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية ولا وهي العقلية والمقصود الاخير

اللفظ

اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية

اذ فهم المعنى في دلالة اح اح مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به دون

العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء

العالم والجاهل فيه لتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه

بل اطلق العلم بالوضع ليدخل التضمن والالتزام عنده وقد اورد على التعريف اشكالان الاول انه

مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين

فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق

بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى

دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان

هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ

بحيث اذا اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق

بالوضع بكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم

المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثاني ان الفهم صفة السامع

والدلالة صفة اللفظ فلا يعرف احدهما بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى

غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وتحصيل الجواب ان هنا امورا اربعة

اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافتها
عارضة لهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على معنى ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ
فافهموا هذا المعنى والاضافة ثابتة منهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت
الى اللفظ فسر اراد ان علم معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العلم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت
الى المعنى فسل انه يدل هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم
لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور في التعريف
صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق
فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما ان [illegible] ضرب زيد فان كان زيد
فاعلا يكون معناه [illegible] كون زيد ضاربا ولئن كان مفعولا يكون معناه [illegible] كون زيد
مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب [illegible] المراد كون المعنى منفهما
من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام
وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر
ان ما دل عليه اللفظ بطريق الوضع لا تمام المعنى الموضوع له او جزءه او امر خارج عنه
فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له
فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازم لكن يجب

العمد

ان يفهم الكل بقولنا من حيث كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالة بعضها ببعض فان من الجائز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص
وقد يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
لانتقض بالتضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك
الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزءه حتى
لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت الدلالة
متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته
على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة
ليست من حيث انه موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حد دلالتي التضمن والالتزام
لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان العام يكون دلالته
عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزءه واما الالتزام
فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكنها ليست من حيث هو لازم
هكذا وجه الشارح هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل

او الملزوم لا تدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه لا لنفس من حيث
ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا ايقاع في دلالة اللفظ على المعنى المطابقي
انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حدّ من المعنى
لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع او لا ترى ان اللفظ المشترك اذا لم يوجد
قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول ليس دلالة اللفظ بسبب ذاته لكن ليس بلازم
من ذلك ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى
وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في الخيال فكلما تخيل
ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا نسلم ان العالم بوضعه
لمعانيه يتعقل عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن من اراده المعنى
في دلالة اللفظ عليه بون بعيد فتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المركب دلالته على الجزء
بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية ارتفع النقضان
لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة
صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هي كذلك لان المركب كان
انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما

لانا لانسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو مم
والعرفي الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارج وهو كونه بحيث يحصل في الذهن
متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بواسطة الوضع
اما ان اللفظ موضوع له او ليس ايصال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على
ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ
ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه الا بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ
اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وهم الذهن سابق عن المنتقل الى
انا نفهم من لفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض فعلم انه ليس فهم دلالة على ذلك المعنى المراد منه
واللزوم الذهني والبص المعتبر دال على معا ههنا المشترك لا يرد ذهنيه لان فهمهما بعد كلمة
ومع ذلك لا نقول الدلالة بهذا ما الاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق
الثاني فهم المعنى اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة
للفظ اذ فهم منه المعنى بالتفسير بل انما ال المجموع والمعتبر ان لم يحصل الذهن بعد كمال تصورات
مسميات الفاظها لم لو ازمها فدلالتها عليها مجموعة والا فلا نقض والشرط اللزوم الحاصل
اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لتحقق لا لانه لا التزام
واللازم لطلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما

ودلالة اللفظ المركب واجزائه على المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او وضع
اجزائه لاجزائه بحسب تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة المركب بالوضع
النوعي   هذا جواب سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره
ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ لم يوضع المركب
لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه
خارجا عن الموضوع له ومحصله لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة
انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا او لا يكون فان كان
لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية
والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما كان للوضع مدخل فيها على ما مر
فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع المفردة دخلا في دلالته نعم لو قيل
ما يكون لوضع اللفظ الذي دخل فيه اندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة
فيها اي فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة
ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع
اجزائه لاجزائه بحسب تطابق الاجزاء اللفظ اجزاء المعنى فالثاني متحقق في دلالة المركب

[illegible]

فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان
دلالته بالنسبة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ونحو
الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان المعترض ما وجه سواء بالنسبة
لانه كلام على السند والكلام على السند
الى معاني الاجزاء المطابقة فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده لنقض لا يمنع من المعارضة
الحكم بصحة الجواب عليه بان يقال دلالة المركب واجزائه فيما ذكرنا من الدلالات الثلاث واما
الوضع ثم في المفصل ان دلالة المركب اما على مدلول مفرداته او على مدلول احد المفردات او على
ما لا يكون هذا اولا وذلك كلازم المجموع من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرداته فلانه يكون مطابقة
مفرداته او على مدلول احد المفردات والثاني يكون دلالة على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان
المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا
لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما
يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلولهما
اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن
او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول
ان يكون كل مفرد دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما
دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا قيل ...

[illegible]

حيوان ناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهم من قولنا
من الانسان قابل صنعة الكتابة ماش الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون
المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهم منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل
الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج
كما اذا فهم منه ان الانسان حي او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما
دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما
اذا فهم منه ان الطويل ماش او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي
مفرديه فلا يكون الا بالتضمن لان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او التضمن او الالتزام
ان كانت كذلك اما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته
فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية
ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر في خمسة عشر ودلالة المركب
في جميع هذه الاقسام لا تخلو عن الدلالات الثلث فان قلت لا يحتمل الامرين في المركب
ما وضع على اللفظ بازاء على المعنى فقط واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلا
من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها
لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بحر وارادة المركب بل بوضع كل مركب شخصي على معنى

وضعه

وضعه اجيب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب
في قولنا الانسان كاتب فله جزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تأليف احدهما
بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء
صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر فكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة
بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة
التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع
ولذلك يختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار
بقوله ودلالة هيئة التركيب بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين
لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث وانحصارها في المطابقة لانه ان
اريد بالوضع الشخصي لزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد
به الوضع النوعي لزم الثاني لان مدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ
بازاء المعنى المجازي موضوع نوعيا على ما سمعه من اهل الاصول والجواب انا نقول
لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو كان لفظا سلمناه لكن
لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فانما المعتبر ما يكون له مدخل في السمع سلمناه لكن
والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة اياهما لصحة ان يكون

المسمى بسيطا ولا التزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم فهمه فهمه كونه ليس غيره
فقرونين لهذا المعنى بل بمعنى انه اذا اعلم مع المسمى علم كونه لازما له والمعتبر
هو الاول اقول يريد بيان النسب بين الدلالات الثلاث باللزوم وعدمه وهي باعتبار
مقايسة كل منها الى الآخرين منحصرة في ست والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
بحيثية التبعية احترازا من التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع
الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى مخطئون
في البيان اما اولا فلان الامر في التابع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم
الجزء سابق على فهم الكل فان قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء
مطلقا بل فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم
الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع
فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام
والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم ينكر الاوسط
الا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة
التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع

وطريق

وطريق بيان ان التضمن دلالة اللفظ على المسمى من حيث هو جزؤه
ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة
اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها
واما المطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة
والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا
يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى اي بين بالمعنى الاخص
وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم
العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو يحقق الا
الاستلزام لكان كلما نعقل شيئا نعقل معه شيئا اخر لكنا نعلم با
لضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغيارها وما قد
سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي الى تصور امور غير متناهية
فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين
كما في المتضايفين ~~وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان~~
~~لكل ماهية من الطرفين كما في المتضايفين~~ وذكر الامام ان المطابقة

يلزمها الالتزام لكون الماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال
على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب بان قوله كون
المعنى ليس غيره لازم بين ان اريد به انه بين بالمعنى الاخص ممنوع اذ
كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر بالبال غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد
به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكنه لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الا
لتزام هو المعنى الاخص [illegible] لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم
الخارجي يبطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص
من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان
اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان
كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى
الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال حصل لنا
شعور بالماهية فان لم يميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها اذ كل شعور
في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا بينها فلا خفاء في
ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق
الغير لانا نقول لا نم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور

بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها
عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام
فلا تلازم بينها لانفكاك التضمن عن الالتزام في الماهيات الغير الملزومة
وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملها المصنف لاتضاحهما بما ذكر
في المطابقة فلئن قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل
من حيث هو جزء واذا فهما منه كل جزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر
خارج عن المسمى فالمتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من
باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء
وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على
ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكفى في بيان المط والطلاق
اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الاخرين بطريق المجاز
اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة
والتضمن والالتزام مجاز عندي ان ولا يشترط في ان الدلالة ليست
حقيقة ولا مجازا اذ اللازم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ على
مدلوله المطابقي استعماله فيه بطريق الحقيقة لان استعمال فيما وضع

له واطلاقه على مدلوله او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع
له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالا به الثالث قيل
دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه
اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به اصطلاح على
عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب الحجة وقد
احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الفاضل بالتضمن نمسك بانا اذا
للوازم واجاب عنه الامام ابن الهيثم بتناهيه ونمسك بانه لو اعتبر
اللازم البين لم ينضبط لاختلافه باختلاف الاشخاص والامام يقدد جوابه
انه ان اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول هذا اشهر في كلام القوم ان
دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المجازات
فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين قطعا يبين
اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه منه واللازم البين مفهوم من اللفظ قطعا
وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
فذلك مما لا يناقش فيه ولا يطلب الحجة ويمكن ان المراد منه امر ثالث
وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح

فلابد

فلابد من تصحيحه بالدليل او يختار الامر الثاني ويحمل المذكور في معرض
الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح بان لو لم يكن بسبب كان عبثا
وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي
فيكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق
الوضع ونقضه الفاضل بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس
بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة
لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها
جزء من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت
العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن فيلزم هجرها بالضرورة
قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها افتقر الى المنع واما تفصيلا فبانه
ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فممنوع ضرورة ان
دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه وان عنى
به كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن
وتمسك الفاضل في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت
معتبرة لزم ان يكون للفظ واحد دلالات غير متناهية والتالي

بطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان مولوا بينهما انه
ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير
المتناهي في مدلولات اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما
تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليست كذلك بل المعتبر اللوازم
البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما
اولا فلان لكل شيء لازما بينا وهو انه ليس غيره وكل شيء فرض
فله لازم [illegible] وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير
متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك
اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهي الى اللازم القريب
فيكون لكل شيء لازم قريب ايضا قريب وهلم جرا وكل لازم
قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس
له ان يقول غاية ما في هذا الباب عدم تناهي اللوازم ا
لبينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص
لانه ما اعتبر المعنى الاعم على انه نقول لا نسلم ذهاب سلسلة
اللوازم غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين لا

او واسطة

او واسطة سلمنا لكن اللزوم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم
تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على انه التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية [illegible]
ان نقول لو كفى الالتزام لكان للفظ مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام
اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر
اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان
المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي
وجوابه اما اجمالا فان المعتبر اللزوم البين قوله لا ينضبط قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم
يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما هو المصطلح عليه فلا [illegible]
في الاصطلاح لا نم المعتبر في اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان لم يلزم
هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم البين المطلق فلجواز
تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول المراد [illegible] تعدد تعين المدلول وعدم
الاضطراب في صورة لا توجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وعدم
المعنى الالتزامي متعددا ايضا فلو وجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار وان
اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن ثمة صارف عن المدلول المطابقي دالة على المراد
لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا

قام قرينة معينة للمراد فلا حجر في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستعمل شائع في العلوم
حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بجوازه في التعريفات بل هم في غنى هذه الدعوى يجوزون اذ قد يقال
ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور
فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار
في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا فانه يجب
ان يذكر في جواب ما هو ما يدل على المسئول عنه ولا على اجزائه بالالتزام لكنه لا يجوز ذكر ما دلالته على
المسئول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او على اجزائه فلا يتعين الماهية المط
واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او بالتضمن
فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا
وسيتكرر عليك هذا في باب الكليات الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على
بعض ما يقصد به حين ما يقصد به واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا قيل المؤلف
هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى قد عرفت مما سلف ان نظر المنطقي في
الالفاظ من جهة انها دالة على طريق الاشعار فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان
طريق الاشعار اما القول الشارح او الحجة وهما معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث
عن الالفاظ الدالة على طريق الاشعار حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب

قال الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين يقصد به
واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا قيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه
لا على جزء المعنى اقول قد عرفت مما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من
جهة انها دالة على طريق الاشعار فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية
ولما كان طريق الاشعار اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من
مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة
على طريق الاشعار حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب
التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري وعن الالفاظ المفردة الدالة
على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد و
المركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى
وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة
الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ
الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها الفاظ
مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم و
الملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التقسيم الاول ان اللفظ

المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء ‌ واورد عليه بعض

اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب

عنه الشيخ في الشفا بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا

عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله

دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث يتبين على هذا الكلام انار الضعف

بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ

الدال القصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد

هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان

يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث

وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيق والتقدير حتى يدخل فيه مثل اضرب

وبالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وباقي القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ

جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ

ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا

فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء

دال على معنى لكن لا على الجزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال

على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى

مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود

اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص ودلالة مقصودة في الجملة

لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة

على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة

وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع

للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها

لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر

الى المعنى البسيط التضمني والالتزامي ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل

في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في

الجملة ولعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود

الدلالة باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان

الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى

المطابقي ومنهم من لا يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه

على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فهذا مورد للقسمة بالنظر الى

فيرد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعاً ومنعاً واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا
وربما نفرق بين المركب والمؤلف وتثلث القسمة فيقال اللفظ الذي لا يدل جزؤه
على شيء اصلا هو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه و
هو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين
ونقل المص وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكره في تعريف المركب والمركب
بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان
الناطق علما عنهما اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقص عن تعريف المؤلف
حيث ما يقصد به قال والمفرد يكفي القسمة من وجوه الاول انه ان دل على معنى و
زمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده
فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبته الى موضوع
وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط ككان وتسميها
اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اقول للمفرد اعتباران
من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه
لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا
قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان

بصيغته

بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا يدل وذلك اما ان يدل على معنى تام اي يصح
ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد
منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية
لانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة
على الزمان بجواهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح
والغبوق والمتقدم والمتأخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها
على الزمان بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة
وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت
المادة كضرب يضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار
ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف
فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان
والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتغافل يتغافل على انه لو صح ذلك
فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي بحسب ان لا يختص بلغة دون لغة
اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما
قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الادلة اذ قد يصح ان يخبر بها مع

ان الذي ذكره من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها

صنيمه كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلاثة في تعاريفها كذلك
الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول
الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية
ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما
وزمان تلك النسبة كضربَ فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع
وزمانها الماضي وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما
وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا تدل على امر قائم بمرفوعها
بل على النسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على
على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون
شيئا لم يذكر بعد واما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت
نسبة في زمان وتسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان
غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال
الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد او لانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعها
بخلاف سائر الافعال وهذا انسب بنظرهم قال واما الشيخ فقد حد
الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا

يتناول

يتناول

الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمة الوجودية

اقول قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان
واعني بالتجرد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة
لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة
الثلثة ويكون قائما بغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان
مقترن وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد
المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع و
العقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقولنا فيه ذلك
المعنى مثل الزمان واليوم والامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل
وليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقولنا
من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وح يكون داخلا في حد
الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصله
سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز
الكلمة عن سائر اعتبارها حاصل بدونه وتقرير الجواب لم ايراد القيود
في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة

اى الاسماء التى ... على الكلمة بهذا التقريب

التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين
في صناعة التحديد فهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه
يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة
الى موضوع ما وهي راجعة اليها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن
نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايراده في الحد بطريق الاولى واعترض المعترض
على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما منع
ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط الخ وتوجيهه ان
تقرير ايراد احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان
لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول
وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى
غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني
وفيه منع ظ واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الا
من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء
تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها
والادوات والكلمات الوجودية نواقض الدلالة من توابع

الدلالة

الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى
الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة
فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة
اقسام كما يقصد النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى
دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان في معناه من
الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة
تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا فهو الاداة لا يقال
من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل على اخي
وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع انضمام كالموصولات فانتقض بها حد الاسم
والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان
يصير جزءا من الاقوال التامة ولتقديرها فيه في هذا الفن وبعضها لا وفي الاول
ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك وفي الثاني ما يتبعها
ويتبعها اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ
من جهة المعنى ونظر النحاة من جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين
عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح

الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فادوات غايته ما في الباب
ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا مشاحة
في ذلك قال وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع
غير الغائب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتماله الصدق
والكذب لدلالة الهمزة والنون والتاء على معنى زائد ثم اورد مضارع
الغائب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا غير معين
وجد له المصدر كما يدل ما في الالفاظ المضارعة على ان شيئا معينا وجد له
ذلك واجاب بانه لو كان معناه ان شيئا مطلقا وجد له المصدر لصدق وجود
لاي شيء كان فاشتمل حمله على زيد فمعناه ان شيئا معينا في نفسه وجد
القائل مجهولا عند السامع وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح
بذلك كلاف ما في الفاظ المضارعة لدلالته على موضوع معين وهذا ضعيف
لان ما في الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيه
من الضمير الذي هو اسم الفاعل واما قوله بان الهمزة والباقيتين يدل
على معنى زائد فوجب التركيب قلنا والباء ايضا يدل على معنى زائد فوجب التركيب
وقد سلم ان مضارع الغائب كلمة وقال الفه الباقي والاسم المشتق مركب مع المصدر

لل

مع صيغة خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى فيجب كونه مركبا واجيب بان المعنى في التركيب
ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمصدر
مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ومن هذا
تابع بعض المتأخرين وقال لا كلمة في لغة العرب لان الفاظ المضارع غير مركبة من اسمين او اسم وحرف
لان ما عدا حرف المضارعة ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم ولفظ المضارع الا اسم او
حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه الى اهل العربية اقول ومما يؤيد ما ذكرناه ان الفاضل ان
الشيخ قال في الشفاء ليس كلما تسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير
الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس
بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من
المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول
ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب
مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل
جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة يدل على المتكلم المفرد و
النون على المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين نقضا
اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله

الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان
المتكلم يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني محتمل للصدق
والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق و
الكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان الشيء ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا
لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع
لغير معين لا يصح اطلاقه على ما لا يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم
التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك لكان المقدمة القائلة بانه
يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئا
ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم
انحصار صدقه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب
انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع
المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه
وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب بما لم يصرح بذلك
المجهول بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لبعض موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ
على ما نقله المص وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال

اما الاشكال

اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه
يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في
احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع
ههنا متصور لشيء غير معين عنده معين في نفسه حتى يحكم عليه بانه يمشي فلا بد من
احتمال الصدق والكذب وثانيها انه منقوض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا
شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع
لوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية
ما في كلامه ان عدم احتمال الصدق والكذب لنسبته الى السامع لكن لا يلزم منه
ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الصدق والكذب
والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب والصدق عند
الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان
قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه
او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا
قال القائل يمشي فلو كان معناه شيئا ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم
شيء يمشي في وقت ما وكاذبا ان كان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما

ومن البين انه ليس كذلك الشيء انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحكم على زيد بحيث يكون زيد
شيئا ما في العالم شيء لان هذا التركيب ليس القصد بان يكون في قوة المفرد بل
سرا يمكن ان يدخل عليه ان يستمع الحكم يشعر ان ذلك الموضوع معين في نفسه
وكذا عند القائل لا بد لا اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعين الموضوع فدلوله
لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فلم يصح به ولم
عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل متامل وانصف نفسه لا يجد
بين يمشي ومشى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما معين
بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر زائد على
مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل
المصدر وارادة تسمع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لا يمكن تطبيق كلامه على
كلامه وان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل وجد له
المصدر وليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان
يقال ان تلك الزوائد تدل على معنى لكن لا نم ان هذا القدر يقتضي التركيب
واما تقضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان
الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او

لا تكون

لا تكون دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء
معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد ودلالة الباقي على الباقي ثم الاقتضاء حد المركب
وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب و
هذا القدر كاف في التركيب ويحرر ايراد المص اما على الاول فهو ان قوله
المضارع المتكلم والمخاطب ايا هما عني به الفاظ المضارعة محتمل للصدق
والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع
الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركبه وهو ضعيف لان اكثر
الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ
ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك و
اما على الثاني فهو انا لا نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزءه على
جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون يدل على معنى زائد فليس منقوض
بالمضارع الغائب فان الياء الفارقة تدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده و
انت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق
فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف يدل على الحدث وصورة
معرية بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب

بانا لا ندعى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضى كون اللفظ مركبا بل
المعتبر فى التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظ او حروف او مقاطع
مسموعة تلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليس كذلك والمقطع منهم من فسره
بالحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلاث مقاطع ويوسف
من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله
الشيخ فى الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام
وقد يدل على امر زائد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة
الحركة الاعرابية على معنى زائد ومما ذكر فى الكلمات انه لا بعض المتاخرين قال
لا كلمة فى لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسم او اسم وحرف
لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او
مضارعا او امرا وهى باطلة ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف
المضارعة حرف او اسم وتحقيق ذلك وما يقتضيه الطريقة الى اثبات العربية
فانه من لطائف الجزئية ونظير هذا الفن كما سمعت لا يحصى بلغة جرت بها كتب
السائل للغات   واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه
ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه ان كان اسما كذب وان كان فعلا ناقض

وجوابه

وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه فى قولنا
الفعل لا يخبر عنه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا
ضرب لا يخبر عنه معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب
لكون الضمير عايدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل
لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض فى شىء من ذلك
القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا
عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا واياما كان يكون
اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب
واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد
سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض فى حديث المجهول مطلقا فلا احتياج
الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهى ان الاخبار عن الفعل
اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر
عنه بلفظه اى بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع فى الثانى كقولنا معنى
الفعل مقترن بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس بممتنع كقولنا معنى
ضرب غير معنى فى او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل

لا لمخبر عن معناه بمجرد لفظه وح يختار من الشقين لم المخبر عنه ههنا الفعل وله فبعض الفعل
مخبر عنه ولم يلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ
الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل
من انه ان اريد معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم
لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون
التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه
اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما
ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني
لفظ ضرب غير مركب والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قوله
الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ لكنه اراد ان يبين انه من اي قسم
فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن
عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه و
والتالي بط اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه
واما بطلان فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه
اجاب بانا لا نم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه

عايدا

عايدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون للمعنى ضرب معنى وهو بط وان عاد
مرة اخرى وقال فليقصد معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى
الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه
التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه بالشخص وهو مظهر سمي علما والا فمضمر وان
اتحد لا بالشخص وحصوله في افراده المتوهمة بالسوية فهو المتواطي والا فالمشكك وان تعدد
معناه ووضع لاحد هما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول سمي لفظا
شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا سمي بالنسبة الى الاول
حقيقة والى الثاني مجازا او مستعارا ايضا ان كانت المناسبة الاشتراك في بعض الامور
وان وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى
الثاني لا لمناسبة سمي بالنسبة اليهما مشتركا والا لكل واحد منهما مجملا التقسيم الثالث المفرد ان
وافقه لفظ اخر في الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين   اللفظ المفرد اما ان
يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراكه بين
كثيرين او لا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما
والا فمضمر وحذفه اولى لكليته ودخول اسم الاشارة فيه ولم يتحد لا بالشخص فان كان
وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق

احاده في معناه ولم يكن وقوعه عليها بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من
المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد
يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن
وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في
الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود
بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى
لانها غير قارة الذات / لانها قارة الذات
الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما
ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول سمي منقولا
شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام و
الخاص وان لم يهجر الوضع الاول سمي بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني
مجازا فان كان المناسبة هي التشارك في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع
والا فغير مستعار كجري النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل
بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا سمي بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما
مجملا والمرتجل مندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم تعتبر النسبة ولم يكن الا ملاحظة
للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له

في المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ
المفردة   واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت
عليه فان احتمل الصدق والكذب يسمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب
الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم و
النداء واما غير كلام ان لم يفده وهو اما تقييدي لتركيب من اسمين
او اسم وفعل والقصد الاول بالكلمة واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم
واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم
وفعل ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واعترض
بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير
الفعل انما يحتملهما اذا كان اخبارا لا انشاء ويدل عليه الفاظ العقود كقولك
بعت وامثاله   اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسمى كلاما وغير كلام
والكلام ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يقصر في الافادة الى
انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان
المفيد مقولا بالاشتراك على ما يقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع يسمى مفردا

كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه
وعلى ما يصح السكوت عليه فيشمل به اقامة القرينة الاشتراك على ما تقتضيه صناعة التعريف
فيدخل فيه ما يفيده فائدة متجددة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل
الصدق والكذب سمى خبرا وقضية وهو المقصود به في المطالب التصديقية لان الكلام
الخبر الا ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا
الصدق والكذب لا يمكن معرفتهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد
احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعيين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه
او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة
الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة
عند العقل الا انها لما اشتبهت بساير الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها
فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق
والكذب تتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول
الخبر تتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل
على طلب الفعل دلالة اولية اى اولا وبالذات او لا فان دل وكان
مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهى ان كان كفا

والا فهو مع التساوى التماس ومع الخضوع سوال ودعاء وانما قيد الدلالة
بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا طلبت منك الفعل لا يدل
بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل
على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات و
الاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الامر وتلك الاخبار في دلالتها
على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول
فكيف تخرج بالقيود او لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت
زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل
لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل
دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء والاستفهام
والتعجب والفاظ العقود واما غير كلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا
للاول اولا والاول المركب التقييدي وهو الواقع في المطالب التصورية
ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف
لابد ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى
الحكم الخبرى فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذى هو ناطق فكما يستدعى الخبر الحكمى

من اسمين او اسم وفعل فلذا التقدير والثاني غير التقدير كالمركب من اسم واداة وزعم
النحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به
والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء
في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا تخليص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا
بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير
الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز
ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع
الملازمتين وانما يصدق لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غايته في
الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكنه لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد
لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود

في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول

في اقسامهما واحكامهما وفيه مباحث الاول المفهوم ان امتنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج
او امكن ولم توجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه او كثر متناهيا او
غير متناه بعد الفراغ من الباب الاول في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث

الكلي

الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث
ولا صاحبه على النظر فيها غرض في الشرح والشفاء اما انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات
لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا
او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة
فصول وكان الانسب الى فصلين ثمرتهما في المقصد الاول وهي مقدماته و
وضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه و
ذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او
جزئي لانه اما ان يمتنع نفس تصوره اي يمنع مجرد تصوره من وقوع الشركة فيه او
لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان
فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد
المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لكن لا
لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا
بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات الاول ان الكلي والجزئي
انهما عن فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه يتشعب او يتجزى النهائل
مطابقته لها علما مما صرح به وحق لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته

الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة لان
المطابقة من الجانبين فصح ان يكون زيد كليا وجوابه ليس الشركة ليست المطابقة
مطلقا بل مطابقة اي صدق العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي
هو الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة
متشاكلة كالانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد
على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور
في رسالة الشارح تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة
وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية
فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم والظاهر المقسم اعني المفهوم الذي
هو حاصل في العقل لا يتناول الجزئي واجيب بانا لا نم ان الصور العقلية
كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون
بالة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة
وذلك لانا في حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول
صورة الشيء عند العقل على ما فسرناه به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورة
في العقل وان كان جزئيا فصورة في آلته وعلى هذا لا اشكال وثالثها انه قد لنفس

في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة و
الكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي
علم ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان
من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية
مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج فازيل
هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث
نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا الذات فالتقييد بنفس
لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح والى قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن
ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو لان قوما حسبوا ان الكلي لا بد له ان يكون افراده موجودة
في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج
فنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده او عدمها حتى تعلم ان مناط الكلية
هو صلاحية شركة بين كثيرين بحسب العقل وان كان صدقه عليها بمجرد مفهوم لا اتى
لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات المفروضة مثل نقيض
الامكان العام والشيء كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه اللاامكان
العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل اعم

مما هو بحسب نفس الامر والفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين

سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال

اذا كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على اشياء كما يفرض صدق

الكلي الذي لا شي عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق

اشار الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يحمل على كثيرين فان معناه هو ذات

المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان يحمل على غيره فالحاصل

ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في

اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فله في تحقيق المحصورات

مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك

انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك

الباري والثاني اما ان لا يوجد شي منه في الخارج او يوجد والاول

كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول

اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس

اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس

الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون

قسم الشيء قسيما له او قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل

الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما او الامكان الخاص وقد جعل الوجوب قسما منه

فيكون قسيم الشيء قسمه ايضا لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو

ويعبر عن حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء على الحقيقة على

الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل بالنسبة كالبياض بالنسبة الى

الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او ابيض فالحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قاله الشيخ وقيل عليه بان لفظ ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول

بالحقيقة البياض وحواله ان النسبة الخارجة عن المحمول ما يرتبط بالموضوع وان النسبة يكون

نفس المحمول او جزؤه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق لما كان معنى الكلي ما لا يمتنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ومعناه

انه يمكن ان يصدق على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين حمل الكلي

على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق ولما كانت كلية الكلي انما هي بالنسبة

الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى

ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فليبان هاتين

الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة

الكلي يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع
بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة
بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض
بل ذو بياض او الاشتقاق فالانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة
هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما فسر
حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق هو ذو هو واعترض ابو البركات على
ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالنسبة محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو
للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو النسبة وحدها
انه ان اراد به ليس كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن
ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تكون نفس المحمول
كقولنا الاضافات العارضة للاب هي الابوة او جزؤه كقولنا زيد ابو عمرو
وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة
لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا
ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غايرت الموضوع فلا
يحمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها ومشتقه كقولنا

الكلي

الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول   الثاني الجزئي الذي
يقال على المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا اعم من الاول لامكان
كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس ولكن ليس له
لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون و
بالعكس والحقيقي يباين الكلي   لفظ الجزئي بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج
تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا
اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطل تضايفهما فلو قيل الاخص المندرج
تحت شيء آخر كان جيدا فههنا ثلاث مفهومات الجزئيان والكلي انما تصير مفصلة
عند العقد اذ ابان المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي اعم من الحقيقي اما اولا فلامكان
كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت آخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا
لان كل حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص
اذ ليس له ماهية كلية والا لكان التشخص بالتشخص وبالواجب فانه متشخص وليس له ماهية كلية
والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك في الفرد لمبهم والاولى ان يقال المندرج
تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان
معدوما فيندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان

يندرج تحت احدها وليس كل اضافة حقيقية لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان
يكون عرضا عاما وههنا ليس الا في جنب الحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور
الحقيقي بدونه واللازم باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول
عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي
عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق
الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت اخر لان كل كلي
فاما ان يكون شيئا اولا ثبت وايا ما كان مندرج تحت احدهما والجواب انه ان اريد
بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج
تحت الذاتي ليس كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك ظ
وكل مفهوم يباين الاخر مباينة كلية او يساويه او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه
لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر تباينا بالكلية وان صدق
كل واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر
تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخر كان كل منهما اعم من الاخر
من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر
مطلقا   كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة

والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما
متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم
صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا و
اللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الاخر من وجه
وهو كونه شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا بد بينهما من صور
ثلاث   وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما
مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما
لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع
نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما
مع نقيض الاخر فان قلت التردد بين النفي والاثبات كيف لا يحصر فيقول السبع في قسم التباين
فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما
على شيء ولم يصدق الاخر عليه او نورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين
لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق
يعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين النقيضين انما هي بحسبه   ونقيضا المتساويين
متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم

كونه اعم من نقيض الآخر او اخص لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من
وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية
لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه ايضا تباين جزئي
نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة لما اتى النسب بين المفهومات
شرع في بيان النسب بين نقيضيها فنقيضا المتساويين متساويان لانه لو لم يصدق
على نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق
عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وفيه نظر
منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما يصدق
عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض
ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها
ح ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذكر وجوه الاول
ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه ليس مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين
يصدق عليه عين الآخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ان المراد

ت وي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب التقدير بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين
فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع جميعا او تقديرا
وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو احد بحيث يدخل فيه الممتنعات ذاتا وعلى تقدير
صدقها منع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الآخر ح
والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان
مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء في اندفاع
المنع ح لوجود الموضوع وتحقق اللازم بينهما لكن هذا تخصيص ينافي وجوب
عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر التساوي بالتلازم بين الصدق لا في الصدق
فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا يلزم ان يكون نقيضاهما
متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل بالا يرد
عليه المنع وفيه وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما لو لم يصدق عليه
نقيض الآخر فانه لو لم يصدق عليه نقيض الآخر لصدق على الآخر لان عين الآخر
نقيض لنقيضه وكل ما لم يصدق احد النقيضين فلابد من صدق نقيض الآخر والا
لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول حينئذ ان عين الآخر نقيض لنقيضه لكن
لا نم ان صدق عين الآخر على نقيض احدهما يصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق

عنه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيهما ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا
جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما صدق عليه نقيض احدهما من
تلك الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد
وفيه نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد من صدق
الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شيء يصدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر
الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق نقيض احد المتساويين
ومنه على نقيض المتساوي الآخر تحت الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة
سبق تمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان
سلبه لا عدوله والثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لصدقها
بالسلب فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع
واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا
ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد
فرضنا كذبها هف اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كلما ليس احد المتساويين
ليس بالمتساوي الآخر لانه لو كذب هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع
وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل الصدق

مع عدم الموضوع ولا يصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق على احد المتساويين
على نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس احد
المتساويين ليس بالآخر ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين
يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق
عليه الآخر فان كان المراد الاول لزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء
للشيء فرع لثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني
فلا يكون النقيضان متساويين اللذين يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فان ذلك
هو المعتبر في مفهوم التساوي وههنا السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي
وجود الموضوع وتحقيقه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى وربما يتمسك على اثبات
المط بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد به انه كلما صدق عليه نقيض
اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة وان اريد انه كلما تحقق نقيض اللازم
تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المط الثانية انه لو لم يكن نقيضا
المتساويين متساويين لكان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة
الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا

فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى العام على نقيض الخاص وهو لزوم
لصدق احد المتساويين بدون الآخر اما العموم من وجه فلاستلزامه صدق
كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع
على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لولاه لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف
ولا يستريب في ورود المنع المذكور هنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة
واما الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على ما صدق عليه نقيض الاخص اجتمع
النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد
العام المغايرة لذلك فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا
لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص كان النقيضان متساويين هف او
نقول نقيض نقيض الاخص على الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم
ينتج من رابع الاول احدى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتج من ثالث الاول

الاخص

ان نقيض الاعم نقيض الاخص هف والخلف ليس يلزم من الصغرى ولا من الصغرى فيكون
من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض
الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين
الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم وكل شيء
من نقيض الاعم نقيض الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء
من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم بعض عين
الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان
لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان
اللازم يدل على بطلان الملزوم اي الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من
الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كلما ليس بممكن
بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي
قولنا كلما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان
ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان
العام فنقول كلما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص
وكلما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كلما ليس بممكن

بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن
بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص
يلزم صدق قولنا كلما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص
كل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس ممكنا بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد
بقوله كلما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع
فلا نم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فنسلم لكن الانتاج ممنوع قال
القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤالان اخران
الاول ان مجموع القاعدتين منقوض لانهما لو صحتا لزم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
النقيض الموجبة والثاني بطل لما مر وانما لم يكن النقيض اما الشرطية فلان المحمول في
الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان لصدق
نقيض الموضوع على ما صدق عليه النقيض فلئن قلت بعض ج بالفعل ليس ب
دائما وبعض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما
ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف
العنوانى ان يكون بالفعل قلت كلما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي

مع

مع النقيضة اللازمة منتج لعكس النقيض الموجبة الكلية فلا يرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس
وعلى المتأخرين لانهم قادحون على القاعدتين الكلي ان الانسان يساوي الضاحك
ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك
انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك اللاشيء اعم من الانسان ويكذب
كلما ليس بلاشيء ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ
النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه اللاشيء
بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاشيء بالضرورة ويصدق النقيضان
والحاصل ان رعاية شرائط المناقضة في احد النقيضين طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام فنقيض
الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر واخص مطلقا او من وجه لان
نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض الاعم
وعين الخاص وهذا لمطرد في المعدودة الجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان
نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل
من المعنيين بدون الاخر لصدق كل النقيضين بدون النقيض الاخر وكان بينهما
الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين النقيضين المتباينين
الكلية مباينة جزئية لان النقيض كل منهما لصدقه بدون النقيض الاخر ضرورة صدق مع

على الآخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما
مباينة كلية والى ما كان يحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه كانت المباينة الجزئية صدق
كل من الامرين بدون الآخر في بعض الصور وقد يبين صدق كل واحد من النقيضين
بدون النقيض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى ما في المطولات
الثالثة مفهوم الحيوان مثلا عن كونه كليا والثانية نفس المشترك وغير المركب منهما والاول
هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان
جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فما هو جزء له اعني نفس الحيوان
من حيث هو هو او هو مع قيد وبعد الاول فالحيوانية بلا شرط شيء موجود وتصوره
لا يمنع الشركة فالكلي الطبيعي موجود وكلي وجود المنطقي فرع وجود الاضافي دون وجود
العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي   من العلوم ان الحيوان
مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان
ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيواني لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان
لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بذاته الحيوان
في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا ويجب تصوره حيوانا لا يكون الا كذا حيوانا
فقط وان يتصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية ثم لا يعرض له

وفيه

من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين نعم
يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها
فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له
معنى والابيض معنى لا يحتاج في تعقله الا ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك
واذا التئما حصل معنى آخر كذلك الحيوان له معنى والكلي معنى آخر من غير التفات
الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل
على المغايرة بان كونه كليا ليس بعرض للحيوان بالقياس الى افراده وليس الا كون
نفس احد المشتركين فيكون الحيوان مغاير المفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما
ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبايع
والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في
العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان والمفهوم
الكلي بل تعم سائر الطبايع ومعروضات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها
حتى يحصل الجنس الطبيعي والمنطقي والعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتأخرين
وقد يظن ان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان
كليته وجنسيته طبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية

هو كليات واجناس

والنوع جنسا طبيعيا والفرد الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات فان
اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي من حيث انها
معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من
قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا
حصل في الذهن صلح ان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء
حيث قال في الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول
منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يجعل له الجنسية
ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان فيكون طبيعة
الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد
فلئن قلت اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي قلت
اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحيث يكون عروضه له ويحتمل ان يكون بحيث
الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي ان اقلنا الحيوان
مثلا ينبغي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية و

والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس من الكليات وهو الذي يعطي ما في
اسمه وحده وما قيل من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي من
حيث اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية ولا المنطقي فهو يعطي الانواع اسمه وحده
لا الانواع موضوعة وهو في تلك الا معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان
طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا
ان المتأخرين يعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون
الآخرين على علم آخر زعما منهم بان الصناع بعض مسائله في نظر العلم موقوف
عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ما
ذكره المص ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معيار تعقد مستقيم ونظر
عن شوائب التقليد والتعصب سليم فالكلي الطبيعي في الخارج لتعلقه لان
الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان
الذي هو جزؤه اي الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول
يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان
الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية
بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى التقدير ثبت فالمطلوب صدق لان الحيوان

جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شيء من القيود والا لكان
ذلك القيد داخلا فيها او خارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج
وهو الكلي الطبيعي والى قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل
وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي
موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة
فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون موجودا في
الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود بدل الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية
الاشتراك بين كثيرين فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا
المبحث المروح لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في
الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الكلية
في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا
عليه بالدليل المذكور والمص في مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض الكلية
محالا لحمد المقام اراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان
انه جزؤه في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان اردتم انه جزء في العقل
فلا نم ان اجزاءه العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه معروض

بالصفات

بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود
سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان مع قيد ويمنع لزوم التسلسل وانما
يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه
لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان كفى في اثبات المطلوب كان الكلي الطبيعي ليس الا
الحيوان فباقي المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال ان ههنا كليا الكلي الطبيعي لا وجود له
في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد
الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا
عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات لزم ان يكون
كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان الكل واحد منهما عين الطبيعة
الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر
هف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة
ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق في الخارج اولا وبالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا
لها في الوجود ضرورة فلا يصح حمله عليها واما الثالث فمن الاكاه وثانيهما ان
الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان لا مجرد الطبيعة
بل هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة

مختلفة والصادق بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى اثنين والا لم يكن ولم
يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فانكانا موجودين بوجود واحد فذلك
الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال
وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود ولئن كانا موجودين
بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان
مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان
ما صدق عليه الحيوان موجود لا ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن
كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين يحصل الكليات
قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى
من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها
وجود الا في العقل وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات
فليطلبها من اراد في سلك المطالب هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما
وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان
موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة لكن لا ان القائل بوجود
الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده

في الخارج والنظر فيه غير مأكول الى المنطق فلئن قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه
اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ
لا جزء له غيرهما والا كان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي
فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذي بناء على مسألة الوجود
فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة
بل تمسكوا فيه بدليل اخرى ولا يحمل الاختلاف على الذهن فلا توجه له اذ لا تخصيص به
ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة
في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات
واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان الكل كلي من حيث هو كلي محمول
بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع تقسيم الكلي الطبيعي
وتقريره ان الكلي الطبيعي لا يكون معدوما في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية والا لكان
موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي
ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات
منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات
كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة

فى ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها فى الخارج اذ ليس فى الخارج شئ واحد عام بل معناه انها جزء
لها فى العقل يتحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وبعد الكثرة بالصورة المنتزعة
من الجزئيات بحذف المشخصات كمن راى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية
فى الذهن واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى من حيث
هو جزئى اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الحمل على ما تحته و
اذا لوحظ مفهوم الجزئى الاضافى اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلى ما يكون
مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئى الاضافى المندرج تحت كلى وهو الموضوع
وانما قيد الجزئى بالاضافى لان الجزئى الحقيقى ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيقى بل من
حيث هو جزئى اضافى الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو ما به هو هو
او جزؤها او خارج عنها والاول هو المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
ان صلح جوابا حالة افراد الشئ بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيه
كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه
واما بحسبهما ان صلح جوابا فى الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده الكلى اذا
نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اى حقيقته التى بها هو هو او جزءا
منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا فى جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام
لانه لا يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط او حالة

جمعه

جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول فى جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا
للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا
وان كان الثانى فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هى فالجواب هو الحيوان ولو افرد
الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول فى جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد
بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول
هو الدال على الماهية المختصة والثانى على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على
الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول ههنا اسولة الاول ان مورد
القسمة اما الكلى المفرد او مطلق الكلى فان كان الكلى المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه
وان كان مطلق الكلى لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل
القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل
القريب الثانى احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام
وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلى الا بالقياس الى

الاول عدم التمانع ان لا يكون الاقسام ... [illegible] ... والثانى ... احد الامرين لازم اما ان ...
الاول ... ذكره ... مع ماهيتها ... لا يلحق الاقسام ... على التعدد ... الاقسام مع تباينها

شئ واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فانكان الاول يلزم ان لا يكون احد لانه
اخذ الجنس في القسمة تارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية وانكان الثاني لزم
عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة
واما بطلان كل واحد من الامرين اما الداخل فظ لاستحالة ان يكون كليا بالقياس الى شئ واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من
التقسيم التمايز بين الاقسام ومع لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان
يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام ماهية ما
من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية من الماهيات
وجزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية
النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة تحته اي تحت الاقسام الكليات على مقتضى ما ذكره من التقسيم ستة ولا يصح الحصر
بالخمسة في الخمسة السادس ليس كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب
الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في
جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسئول عنها ضرورة ان
ان تصور الدال يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وبكر
المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فتح

ان كل

ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع
الا مثلة الخمسة المتقدمة بان المقسم الكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشئ
المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما لكل المقول في
جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى يتم العناية وانها قاعدة لا تخفى على
المحصل لانا نقول ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار
للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا بد
في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان
اردتم بها الجزئيات مطلقا فانكان المراد جميع الجزئيات فلا حصر لانه لا
ههنا اقساما اربعة اخرى وانكان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمانع
والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في
ماهية البعض الاخر وخارجا عن ماهية الكل لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية
والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز وذلك السؤال
الاخر فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسئول عنها لا ما يوجب تصورها
تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها بدلها ولا حجب الحد منه فباعتبار انه نفس
ماهية المحدود وانكان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو

بالاعتبارين واعلم ان المصنف جعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود
وعده ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه
تناقض صريح قال والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع والشيخ قد فسر الذاتي
بما ليس بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية
لا لغوية وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم لان
فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية لانه فصل الجنس يدل على الماهية بالالتزام
لا بالمقول ودلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية بالالتزام لان
المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في
طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر تضمنا والجنس يريد بالذاتي
جزء الماهية والعرضي الخارج عنها اقول الذاتي من اقسام الكلي وهو ما يكون
جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يطلق الذاتي
في غيره على معان اخر مسامحة بها والشيخ صرح في الاشارات بهذا الاصطلاح
وفسره في الشفاء بما ليس بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا
موضع نظر فان الذاتي ما له نسبة الى الذات اي الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا
الى ذات الشيء اذا الماهية الا انه ليس يجوز ان يشعر بان تكون الماهية ليست ذاتية لنفسها

بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعلت الماهية ذاتية للشخص لم يكن الا ان يكون نسبتها
بالذاتية الى الماهية والتشخص فيعود المحذور والى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون الا كلها لها
بل جزء منها واجاب بمنع بطلان الذاتي وان دل على الماهية بحسب اللغة لكنه لا كلام فيه
وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يسمى على الماهية اصلا والى السؤال والجواب
اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعلت الماهية ذاتية للماهية
حيث انها معروضة بالتشخص لا ندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على
كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيرهم الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع و
الجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية
كالحساس … النوع ذاتي اعم بالتفسير الثاني والجنس ذاتي اعم بالتفسيرين
والا لكان لا دالا على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون
جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الاولى وكان لو توهم انه مبني على الاختلاف
الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك
ليعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر
مستقل فلاني قالوا الاتم لان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم
من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة لا انه
دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان

المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دالا على الماهية بالمطابقة على أن الفصل لا دلالة له بالالتزام
على الماهية بالمطابقة فإن مفهوم الحساس مثلا شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق
وهما خارجان عن مفهوم الحيوان والإنسان والعام لا يدل على الأخص بإحدى الدلالات وأيضا لو
دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا
مع أنهم صرحوا بخلافه وإذ قد تبين خطأهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين
ذلك عن الماهية لأنهم لم يتفطنوا له وذلك لأن السؤال بالسائل عن الماهية لا يكون جوابا
إلا بذكر جميع أجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كا
الحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الإنسان وكل جزء مقول منه و
واقع في طريق ما هو إن دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فإن كل واحد
منهما مذكور بلفظ يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو إن دل عليه بالتضمن كمفهومات
الجسم النامي والحساس فإن كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وأما الخارج جزء
المقول فيهما لما سمعت في بحث الدلالات أنه لا يكون أن يدل على أجزاء الماهية بالالتزام
كما لا يجوز أن يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لأن يقع في
طريق ما هو والفصل والخاصة عن كونهما صالحين لأن يقع في جواب ما هو ثم قال المصنف
ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها ومع تكون قسمة الكلي مثلثة
وأما على رأي الشيخ في الشفاء فمثناة والذاتي إما جنس أو فصل لأنه

إن لم يكن مشتركا بين الماهية وبين نوع ما كان مخالفا في الماهية كان فصلا لأنه يصلح للتمييز
الذاتي عما يشاركه في الجنس أو في الوجود وإن كان مشتركا بينها وبين نوع ما مخالف كان
جنسا لأنه يصلح لأن يقال في جواب ما هو وإن كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه
مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف لها دفعا للتسلسل وكان فصلا لصلاحه
للتمييز المذكور فإن جزء الماهية إما جنس أو فصل والجنس إما قريب إن كان الجواب عن
الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا وبعيد إن تعددت وكلما زاد الجواب زاد
مرتبة في البعد وكلما تباعد الجنس كان الجواب بواسطة أقل والفصل إما قريب
إن ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس أو في الوجود وإما بعيد إن ميزها عن
البعض فقط جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل أي المطلق لأنه إما أن يكون
مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الأنواع المخالفة لها في الحقيقة أو لا يكون
مشتركا فإن لم يكن مشتركا يكون فصلا لأنه يميز الماهية عن غيرها في الجملة وهو المراد
ولكن إن كان مشتركا فإما أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع المخالفة لها
في الحقيقة أو لا يكون فإن كان فهو الجنس لكونه صالحا لأن يقال على الماهية وعلى ما
يخالفها بالنوع في جواب ما هو وإن لم يكن تمام المشترك فلا بد أن يكون بعضا من تمام
المشترك لأن التقدير أنه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك وإلا

لكان الاعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون

الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع

اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر

خلافه بل بعضه فح يعود التقسيم فاما الجنس او منتهى الى ما هو تمام المشترك فيكون

فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان تمام الجنس من حيث مغايرته يكون مميزا

للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالجنس سوى هذا ثم ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية

فان ما يس هي تمام المشترك غير لازم من التسلسل بل تركيب الماهية من اجزاء غير

متناهية المستلزم لاستحالة تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة

وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلق لما لا يكفي عدم تمام المشترك

بالجنس القريب لا الفصل لانه ان اراد ان كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين

نوع ما يخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان

يكون جزء الماهية عرضا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزءا

له غير محمول الثالث احتمال كونه جزء الماهية وليس ماهية النوع الرابع

احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك

لم يلزم ان يكون جنسا ولئن ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام

المشترك بين الماهية ونوع ما يخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات

وان اردتم بها المباينة فلا نم ان البعض تمام المشترك اذا كان اعم منه ومشتركا بينه و

بين نوع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما

يلزم لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نم ان البعض تمام المشترك

لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل لم لا يجوز ان يكون تمام

المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك اخر غايته في

الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل

على امتناعه فان الاعم يحتمل ان يتناول فردين لا انهما متباينان فلا لانا نقول في

الابتداء جزء الماهية لا ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها اولا يكون

فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين فصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع

المباينة وهو ظ ولو كان جزءا لها غير محمول لكان الجزء لجميعها فيكون جزءا لجميع

الماهيات وهو مح لبساطة بعضها ولا جزء لبعضها دون البعض فهو مميز الماهية

في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل

الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي

المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما لكونه كمال المحضة ولا

ولا ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من تمام المشترك ولا يخلو الا ان يكون
ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا
للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباين الشيء للجزء المستلزم
مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر وهو كمال المشترك
بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا
لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا واندفاع الشكوك الا
على هذا التقدير لا سترة به لانه لا يتم الا لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان
بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز لجنس الفصل لانا نقول
اذا ثبت تمام الذاتي المشترك فاستفاؤه له باستفاء اشتراك الذاتي وهو باطل
لان التقدير كونه ذاتيا لهما او باستفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة
لا جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية
ونوع ما تحققا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية
وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسيهما ولا شيء من اجزاء الجنس
بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر
وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزءا من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا

لا يمتنع عروض الجزء للكل ولا يكون العارض بتمامه عارضا له ايضا وايضا لو دخل
الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في اجزاء التام وانه باطل وجاز ان يصح
لكنه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسبة وانه لو فقد النوع الذي بازاء
تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك وجوده فيه لا بد من السؤال
الاخير والاخصر من التعريفات لمطلق الذاتي ان كان تمام المشترك بين
الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون
جزء المختص المباينات فهو مميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا ولا يكفي التمييز في
الفصلية والا كان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب
ما هو ثم الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب في ذلك الجنس
فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه
في الحيوانية والا كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس
متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها فيه كالنباتات ولا جواب
عن الانسان وعن بعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك

بينهما بالحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس بعد الجواب يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه سقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا قريب ان ميز الماهية عن كل ما شاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض ما شاركها كالحساس قال والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اي لا يمكن تصورها الا مع تصوره موصوفة به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدميين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ ولا يكون معلوما بالقصد حتى يخطر بالبال واكثره اللازم لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره وضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد اقول ذكروا للذاتي خواص ثلاثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من الحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارهما وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم فرق بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن العدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لان الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم

ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في
الخارج كانت متقدمة وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية
المحمولة متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث
يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تقدم عليها في الخارج وان كانت في
العقل ففي العقل وعلى هذا لا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي
العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هو العلم
بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او
التفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه
عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فجعلوا هذا يكون
معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما
لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها فاذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازه
ويتمثل مفصلة ولهذا يرد ما قاله الامام ان لو لا يتحقق العلم الاجمالي بل لا بد
من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين
اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية او العلم بالاجزاء على التفصيل على
تقدير عدمه وكل منهما ظ بيان اللزوم انه اذا علم الماهية مجملة اجزاؤها

فلا يخلو

فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول
وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم
حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة بالتفصيل وهو الامر الثاني وهو
ضعيف لانا لا نم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم
للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم
بامور غير متناهية وانت خ هذا شرح ما ذكره المص باوضح بيان وتقرير
والذي يتضح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان المعنى اذا ارتسم في العقل
فان كان ملاحظا للعقل ان نظر ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو
الاجمال ومن اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاخطار
في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة مفردا بعضها عن بعض بل ربما
لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء اخر لكن يكون عنده
حالة بسيطة هي مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها
والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء لتقصد تقسيم عن تجشم اكتساب
فاذا وجه العقل اليها استحضرها اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد
لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوته المميزة وهذا كما رايناه اشياء

كثرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا حدقنا النظر الى
كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار
في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما
اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فعند الشروع في جوابها نجد انفسنا حالة
بسيطة هي مبدأ المعلومات المترتبة في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا
المعاني واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولو تأمل متأمل
وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لا بالقصد لاجزائها عنده ولا تميز
بينها لكن له الاستحضار وبالقصد هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع قال
والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال على محمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او
عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله
وللمحمول اذا استحق الموضوع موضوعية الشيء او كان المحمول اعم منه او حاصلا
له بالحقيقة او باقتضاء طبعه او دائما او بلا وسط او كان مقوما او لاحقا
له لا لامر اعم او اخص ويقال لمعنى الاخر في كتاب البرهان عرض ذاتي
ولايجاب السبب اذا كان دائما او اكثريا والعرضي اذا كان بمقابلات
هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بالغير موجود

بالعرض

بالعرض والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام
وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية والا غير لازم و
اللازم اما للوجود واما للماهية اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما جهل حمل شيء على
غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير النهاية لان اللازم
بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام في خارج
الا اخر اقول للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك
وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول
المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية
الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه
عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي
سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه
عنها بنفس الامر والا لارتفع الامان على البديهيات ولا عكس كما في اللوازم
البعيدة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث
وكل من هذه الاربعة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون

ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فهذا له حمل ذاتي والمقابلة و
حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث
ان يكون المحمول مستقلا بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والا فاشتقاق حمل عرضي
الرابع ان يحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى السفل وما ليس
باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع
وما لا يدوم سمي بالعرض السادس ان يكون للموضوع بلا وسط في معقوليته
العرضي السابع ان يكون مساويا للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان يلحق
الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا
وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لاي كان السبب
انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال
وعرضي ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور الرابع ما يتعلق
بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان
قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قوله الثالث اما خاصة
ان اختص بطبيعة واحدة الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن
الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة وهو

الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم
لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان
دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في
الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة
ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود
ليس بممتنع الانفكاك عن الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان تكون ماهية
موجودة او ماهية من حيث هي فلم لا يجوز ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود
فقول الماهية من حيث هي هي الماهية ليس الا وليس الماهية تحتها نوعان
من حيث هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال
انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم
الماهية اولا وهو لازم الوجود ولو قال اخر لازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم
يحتج الى هذه العناية واللازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او غيره والوسط
ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالطرف يتعلق بقوله لانه اي حين

نعم لانه كذا فلا شك انه يقترن بلازمه شيء فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا
العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط ولهذا قال
اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط
والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره
اي لازم على ملزومه والثاني ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف
العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والبيانات الحس وغير ذلك
وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا التي تحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم
بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت
اللوازم من طرف المبدا والتالي كالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول
بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدا اما بيان الاول فلانه لو كان جميع
اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج
اللازم عن الوسط واما ما كان يلزم التسلسل بيان لزوم احد الامرين انه لولاه
لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد
ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان
اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية

وهو خلاف ما ثبت واذا ثبت احد الامرين فان وقع الثاني خروج الوسط عن الماهية فلزوم
الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد
الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية
والا لما دخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا هف والكلام جار
حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم
للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد
الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول
وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدا فلان التسلسل ههنا واقع في
الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما عرف في
الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله
فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية
وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون
اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية
في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى سلسلة الاوساط
الغير المتناهية الثانية سلسلة اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف

على لزوم الوسط للملزوم او لزوم اللازم للوسط وايّاما كان موقوف على لزوم آخر
والملزوم جرا فان اريد بالتسلسل مرط المبدأ التسلسل في الاوساط فكذلك التسلسل بلازم لان الاوساط
لا ترتيب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات يتوقف على الاوساط
وان اريد به التسلسل في اللزومات وهي عند المحقق امور اعتبارية جوز فيها التسلسل كلام
الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى معروضاتها حتى تكون امورا
اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان
كل تصديق بلزوم موقوفا على تصديقات اخر وايّا ما كان الحكم في كل منها موقوف
على مبادي الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف
على ما ذكر فيلزم التسلسل في المبادي لكن لا نسلم لو كان مبادي المطالب علل
موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما شحنوا
كتبهم به والاولى ان توجه ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حكم لازم
على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية و
امتناع احاطة العقل بما لا نهاية له والقضايا يلزم ان يكون بين الملزوم و
اللازم وسائط غير متناهية بما لا يتناهى مراد الاشياء يكون محصورا
بين حاصرين وانه محال قال وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى

ان التصور

ان التصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر
الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه
الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا
في الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين
بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك
واذا امتنع انفكاك العارض عن المعروض لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له
فاينما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل وعرض على نفسه
بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه
حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم
تصور الملزومات المفصلة فربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يتم
انه قاطعه وجوابه لئن اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر
اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج
الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لكان
اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم
بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه

في الجزم بنسبته اليه والا لاحتاج الى
وسط وغير القريب غير بين والا لم يحتج
بوسط واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم
قريب بينا لامتنع تعرف المجهول لان ما
يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه انما
يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج
عن المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك
وتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكلي سلب
الكلي فقد ينتهي الى لازم بين اقول كل لازم
قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى
ان تصورهما يكفي مع

لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولا فيفتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها
الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط
عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين
خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا
وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا
فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود
الكلام فيه ويتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض انا لا نم ان محمول القضية المجهولة
لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان
الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محمولها
اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج الى العلم بثبوته له الى وسط لجواز كونه
بينا امرا اخر سلمناه لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين يكون لا لازما قريبا
او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم القريب
اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص
ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء
الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من الشك في اثبات هذه المقدمة لكفى وكذلك

[illegible]

الدعوى بان كل اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون
المقدمات الباقية مستدركة ولتقرير جواب المص انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم
قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو كان كذلك لتادى الاكتساب
الى التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب
الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي
اي لا شيء من اللازم القريب ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة
وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها قال
وشكك الامام في نفي اللزوم بان لزوم الشيء لغيره غيرهما لكونه نسبة
بينهما فان لزم لزم التسلسل والا امكن انفكاك اللزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع
التسلسل في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث
الثلاثة وهلم جرا اقول التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك
بان يق لا يتحقق اللزوم بين شيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا كان اللزوم
مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين
وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن
لازما امكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك

[illegible] غير اللزوم [illegible] السندي ٥

بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا
ارتفاعه هذا خلف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم
امكن ارتفاع الانفكاك فجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم و
الملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون
للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل والجواب بمنع
امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية ولكن كذب هو تسلسل
في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل هو واقع فان الواحد
يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا ولكن لا نعني
بذلك ان الامور تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب العقل ترتب
سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية
فينقطع التسلسل بحسب انقطاع الاعتبارات وربما يتحقق ذلك اللزوم بان لا اعتبار ان
الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرض حالتي
اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها الثاني من حيث
انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم
والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظ

لعقل

العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار
اللزوم الاخر موقوف على ثلاث ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب
الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك
بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلاث يحصل لزوم اخر
وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما
ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يحصل لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات
الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان تقاس سائر الامور الاعتبارية من
الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات
الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللازم واحد المتلازمين
باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان
لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم من المتلازمين
امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما والحق
نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان
فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ولا ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية
بل حقيقية لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك

بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا
يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك
ليس الا اللزوم بين الامرين موجودين من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما
للآخر في نفس الامر وهو المستلزم لتحقق اللزوم في نفس الامر وعلم ليس النقض الا ورد
الشك كما اورده الامام فانه قال لو لزم شئ شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما
في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي
وعدم اللزوم ولا يحصل التمايز بين العدميات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجودا هذا خلف واما الثاني فلما قررناه فيقتصر على ابطال احد الشقين و
الآخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان ليس اللازم ح انما يلزم هو في الامور
المحصلة نعم يجاب لا نم عدم الفرق فان الاول الحاق مفهوم والثاني سلبه
ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل هو من خواص مطلق الوجود وانا
لها صور ذهنية يمكن التمايز بينهما كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة و
المعلول لانا نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما
ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون
فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم بينهما متحققا اذ لا معنى

للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز
الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما والفرض اللازم لازم للزوم
فلو لم يكن اللزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو بط ايضا لانا نفرض الكلام
في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك
في الخارج تحقق جواز الانفكاك فيه لجواز انتفاء الضدين والنقيضين في
الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشئ لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما
في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان
العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن
نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان
من طرف المبدا وهو مم فلئن قيد كل لزوم من تلك اللزومات بعشر الى لزوم سابق
بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين
المتلازمين فلا يتحقق بينهما لزوم اصلا وكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق
فتترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدا فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء
اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون
السابق من لوازم اللاحق وح يمتنع بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبته

بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون اشرف من جانب المبدأ قال
واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او بغيره وقد يكون
لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته
اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم
والا لكان مصدرا لاثرين وجوابه منع انتفاء التالي وبتقدير تسليمه منع
وجوب فاعليته للازم وغير اللازم مفارق بالقوة وبالفعل سهل الزوال كان
او عسره سريعه او بطيئه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط
اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه
نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن
الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والمسطح
للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع الانفكاك عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب و
الضاحك للانسان واياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر
منفصل كالموجود للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب
فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر

منفصل

منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم منهما دون غيرهما
ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها
يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها
وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له
وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون
مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما تثبت لو وجب ان يكون
البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز اسناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل و
بتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدة
والمص ذكر المنع على العكس فاختل ترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم
واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول
المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال
كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب
فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي
لا تتكثر الا بالعدد فهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو

بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة
فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بانه اما
ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان
دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة
فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا
لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات
في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه وهو الخاصة او
يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد
حان ان يشرع في مباحثها المفصلة وقد جرت العادة بتقديم الجنس
لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى في العقل
واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية ولتقدمه عليه في التحديد واما على
الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى الماهية حيث كانتا خارجتين عنها
ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان
الاختصاص ولذلك رتب الكليات على هذا النسق قال الفصل الثاني
في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع

فجواب

فجواب فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة وقولنا مختلفين
بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلاثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول
لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق
الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم
من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه ولا منافاة الثاني النوع عرف
بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقي والمعرف
بالجنس النوع الاضافي فلا دور والثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا
على كثيرين للشخصية والا لم يكن مقوما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص
لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع وزعم الامام
ان هذا التعريف حد فاسد لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم اقول
لفظة الجنس كانت عند اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه الاشخاص
كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص
كعلي ومصر لهم لكان كذا عندهم اولى بالجنسية وللحرف والصناعات
بالقياس الى المشتركين فيها والنسبة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح المشائية
تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة يشترك فيه وهو

المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والجزئي الحقيقي لانه مقول على واحد في جواب ما زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من ان الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يعم على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى الانواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اذ لا يقع كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقع شيء منها بهذه الصفة بعد صار جنسا لكن قد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء التي لها اجناس خلقة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول

على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وانه محال لكونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص مطلق الجنس ولاستحالة التالي فاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المص لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارض كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلكن قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وساير الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس الخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع

ان يصدق العام من حيث هو جنس

يعرف بالجنس اذ يصدق انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فيعرف الجنس به

دور وجوابه ان النوع الذي عرف الجنس به هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس

النوع الذي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس ان

الاضافي او الحقيقي ولا يا ما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكرنا

واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخرج التعريف لخروج الاجناس

العالية والمتوسطة عنه لانها لا يصدق على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت

لا نم انها لا يصدق على الانواع الحقيقية غايته ما في الباب انها ليست مقولة عليها

بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فيقول اذا صدقت الى

الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق

هذا الثاني انه يلزم ان كل نوع اضافي حقيقي لان النوع الاضافي يصدق عليه وعلى غيره

الجنس في جواب ما هو وكلما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس اليه اعتبرت

بالقياس اليه وقد اجيب على الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد

من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في

بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس يحل اذن شبهه

القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلان ذلك

لجريانه

١٠

لجريانه في سائر الاضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما

مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشي يكون جزءا من معرفه وسابقا

في المعرفة والذي يعرف مع الشي فهو ما اذا حصل العرفان بعرف الشي

عرف الشي وعرفه هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما

في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء كما اذا اسئلت ما الاخ فلا يقع

جوابه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو ان اخر فالمرضي في الجواب ان

المراد من النوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعبر به ذلك في عاداتهم

وح تم التعريف ويندرج الاصناف فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف

بالحقيقة خرجت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقولا عليه وعلى غيره

الجنس خرجت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير

هو المغاير بالحقيقة فهي كل منهما اشارة الى المتضايف الاخر الثالث المعرف الجنس

لا انكون موجودا في الخارج او لا يكون واما ما كان فالتعريف فاسد اما

اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج مشخص ولا شي من المشخص

بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا يمتنع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة

في الخارج فلا يصلح لان يقع في جواب ما هو فلعل ذلك السوال غير موجه لان المعرف

للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فقول المردد في معروض الجنس المنطقي
وهو المراد بالمعنى الجنسي ولتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى
وجود الطبيعة في ضمن الجزئيات في الخارج اختلفت مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا
في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا
فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من انكر ذلك
وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي يحمل
عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات
وهي حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها
على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تصورت
هذه المقدمة فاعلم ان المص بنى جوابه على المذهب الاول ولتوجيهه ان يقال
لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان التشخص ليس بمقول
على كثيرين قلنا ان اردتم بالشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه
فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة
في الخارج وليست هي نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم
بالشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض

التشخص

التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل هو واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه
بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن
الاصطلاح وربما كان بناء على مذهب الكلي وتى لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا
في الخارج بل في العقل ولا نم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها
في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع
فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك
انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وبحث
رابع ان احد الامور الثلاثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين
او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان
لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية وكان من
الجزء المحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقع على كثيرة مختلفة
بالحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان البعض الجزء
محمولا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط
ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل فيه
في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه ابدا

عليه كان جزءا او مادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذ اعم من
الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض
الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج من مفهومه
الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق المحمول من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف
هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس
رسم بكذا او هو بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية وراء هذا
الاعتبار فانه لا معنى لكون المحمول جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فاما المص وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية
له ولو عنا من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية
ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار معتبر وقد قال الشفا
انا قد حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسماله قال الثاني في تقويمه للنوع
الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيتاخر عنه
ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلامكان تصوره
دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع
الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان

مقوم

مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك العقد الاخر و
يقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا لقومه الجنس المنطقي
اقول قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي
وان الانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلاثة فالان اراد ان يبين
ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع لانه
لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس
المنطقي ولانسباقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس
المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة
بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون
مقوما له لا يقال لانم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها
عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض
للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة
عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر وكذلك
لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضائفان على ما سلف والمتضائفان
انما يعقلان معا فلا يقوم احدهما بالاخر والا لتقدمه في التعقل ولانهما متقابلان

لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا والمقابلان لا يقوم
احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذا
لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي
والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له بالاستقلال
فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزءا لجزئه فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي
او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي
الاضافي لانه مقول عليه وعلى ما هو تحته بالشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي
لجواز ان يكون بسيطا وكذا لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظ لجواز تصوره
مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي
والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه ايضا لم يكن العارض بحقيقته
الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه
عارضا هف لانا نقول اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا
للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه الم فنقول
هب ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا نم عروضه له وقيامه به والكلام فيه
ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكره في الجنس المنطقي فانه مركب من

الطبيعي

الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي
لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع
الا المقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول
الثلاثة مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلائل على ان ماهيات الكليات ما ذكر
في تعريفاتها وليت شعري قطع المصنف بالفروع وهو متردد شاك في الاصل قال
الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد
او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام
الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا
والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان
جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض لطبايع عشرة وهي الجوهر والكم وغيرهما
فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة لها كان
لجنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا اخيرا اذا لا كان نوعا اخيرا وفوقه الجنس
الى ان ينتهي الى الكلام في المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس
نوع الانواع اقول اعلم ان الاجناس قد تترتب متصاعدة والانواع
متنازلة ولا تترتب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون

فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا نهاية فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها
ولتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع
في التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق
الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون
فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او
بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل
ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي
وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ
لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلاث وكانه نظر الى اعتبار
المراتب انما تكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب
واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر ما يحتمله الترتيب وعدمه
وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر في الاربعة وهذا هو جنس لها او عرض عام
قال الامام ليس بجنس لان كلا منها وهو العالي والسافل والمفرد مركب من الوجود
والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا
بثبوتي اذ الانواع لا بد ان تكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط

مثل ان يكون جنس ان ...
وجنس حيوان جسم نامي ...
وجنس جسم نامي جسم مطلق
وجنس جسم مطلق جوهر ...
... ١٢٥

والشئ

والشئ لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر ايضا لانا نمنع ان الثلاثة مركبة
من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع
لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصولها الوجودية
اقيمت مقامها كما تقول الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس
ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته
جنس ويكون فوقه جنس والمفرد الغريب البسيط يلزمه ان لا يكون تحته جنس لفقره و
لا فوقه جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس و
اخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس
التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر
فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة
الى اي ماهية تفرض لا يكون تحته بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة
الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت عدمية لا تكون انواعا
قوله ان الانواع امور محصلة قلنا لا نسلم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات
محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها
في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان الشئ الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالنسبة الى

نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان
المص على سطر هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لا بد له
في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس
في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلاثة للنوعية فلم يكن له
الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما
اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين
عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول
لم يتم عليه الدليلان ثم ان قلنا الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس
احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات
بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات
موجبا لنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض
للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس
انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا
لان العارض للجوهر ليس مخالفا للعارض للكم الا في العروض والتعدد وانه لا يحب
الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس

قه

فانه كما يقال ... والمطلق جنس ... ولا يوصف الا ...

وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس
الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فان ان كان الاجناس
الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى
اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة

الفصل الثالث في مباحث النوع لفظ النوع كان في اللغة بازاء المعنى
موضوعا على معنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا
والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول
فالمقول على كثيرين جنس والمراد به اعم من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن
على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والاخص منه نوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد
فقط يخرج الجنس وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية ولا الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي جنس لكن فقط عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس
ولا خراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت
جنس كالماهيات البسيطة ولا التقييد بالقيد الاول فزعم الامام انه للاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لان النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى
جنسه القريب فاورد صاحب الكشف هذا مخالف لكلامهم فانهم يقولون نوع الانواع نوع

لكل ما هو فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون احترازا عن الصنف وهو النوع
المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والتركي فانه لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة
حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول
احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس
الى البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني
لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة
قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول
على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفة الجنس فان القول المعتبر في الجنس
اعم من ان يكون بواسطة وبالذات والاخص لا يفهم من الاعم والنفس تعريفه بالجنس
المضايف غير مستقيم والا تقدم تعقله تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه
مع المنطقي معقول من الابتداء الماخوذ في التعريف بالجنس الطبيعي او المنطقي واياما
كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظ والا اذا كان طبيعيا فلان
الجنس الطبيعي هو معروض للجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما
في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين والنفس يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي
بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما تمكن التفصي عن هذا الاخير اذا تأملت فيه

فالصواب

فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويرد لو جنسا
لو فقد الكلي الاخص من الكليين المقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران في
وجوه الاول لانه يمكن تصور كل مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظ الثاني ان
الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه
وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه
مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبة الى ما فوقه لانه مقول
عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلية فيه والكلية لا يدل بلا حظ في معناها
النسبة الى كثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا نعم النسبة الى ما تحته
المعتبر في الحقيقي نسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص
او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبة الى ما فوقه والحقيقي
والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي احص من النسبة الثانية او لان مفهوم الاضافي لا يتحقق الا
بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق بحقق والا لم يعتبر فيه الى ما فوقه والثالث
ان الاضافي اذ الطاع معناه او جب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس
فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما متصادقان كما
في نوع له فرد وقد يصدق الحقيقي دون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس

المتوسط ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي
فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل
حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان
كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في مقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات
العالية على ما صرح به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بان البسائط
كالوجود الواجب فانه بماهيته كلية منحصرة في واحد منزه عن التركيب وكالمفارقات
والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لان
ان اريد بالوجود مفهوم عام العارض فهو ليس بنوع وان لم يرد به المعروض
وهو ذاته تعالى فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص وان المفارقات
والوحدة والنقطة قد بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها
ويمكن الاتمام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات والمركبات
بسائط وكل منها نوع حقيقي ليس باضافي والا لتركب من الجنس والفصل والكلام فيه
مركبات قد لا يلزم انتهاء الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ... ادلة ...
من الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز كونها جنسا عاليا
او مفردا او فصلا او غيرها لا تأتي الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة

في انواعها انواع حقيقية وليس بعضها فلانا نقول المراد انه ليس تحت الامر نفسه لا
باعتبار العقل ولا يلزم منه اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي الثاني في مراتبه
النوع اما اضافي او حقيقي واياما كان فنسبته اما الى النوع الاضافي
او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد تعين لكل منها مرتبة او مراتب لان النوع الاضافي
بالنسبة مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض
واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباين للكل وهو
المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجسم والجوهر جنس له الا انه ليس فههنا نسميه نوع
الانواع وفي مراتب الاجناس لم يسم جنس الاجناس لان نوعه النوع بالقياس
ما فوقه وجنسه الجنس بالقياس الى ما تحته والثاني انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس و
الكلام في جنسه النوع المطلق لهذه الاربعة والنوع عليها كلي في الجنس
من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة و
اما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنان لانه يمتنع ان يكون
فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره

المص ولا النوع الحقيقي بالاضافة لا مثله فليس لمى المراتب الاربعة الا واولا لانه لو كان

فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع حقيقي وهو مح واما النوع الحقيقي بالاضافة الشي

الى الاضافي فله مرتبتان لانه اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان

فوقه نوع فهو السافل والا فالمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع

مراتب النوع الاضافي لانه لا يكون فوقهما نوع ووجب في كل مرتبة من مراتب النوع

وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون

تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل و

المتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم وجه اما

بين الجنس السافل والنوع العالي فلصدقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كالكون

تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل

والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي

واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما في

الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم

النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا

اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع

الانواع

الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان

كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران

وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول

ليس يعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد انه لا بد من اخذهما

الثالث هو الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف

لم تنحصر القسمة المخمسة لجواز ان يكون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فيكون

ما هو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد

الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن

شي منهما احد الخمسة واجاب الامام عن ان احد الخمسة الحقيقي بان ما هو

احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف

لا يمنع محموليته وقد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة

ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فما لا اشتراك فيه كالجنس متعين لا يكون احد

الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت

ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في

الشفاء يمكن ان يورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما داخلا

الاخر فانه اذا قيد الذاتي بان يكون مقولا بالمهية اولا والمقول لا يكون مقولا بالماهية
على مختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي فنعم
لو قسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال
عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل بحسب الخارج
قسم منه واذا قيد الذاتي بان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب
ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما
نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيح ثم لو قسم النوع الى ما يصير ما تحته ليس
جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن
ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب القسمة
الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار
قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى الاعتبارات
في قسمة الكلي القسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات
تعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد
الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان
النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين

مختلفين

مختلفين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا و
لا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع وليس بمضاف فهو حقيقي وفيه ان مثل هذا الكلي
ما خطر عليك فلئن قلت اجيب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين
يلزم ان يكون احد الخمسة هو الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث
منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين
احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس والثاني باطل للاتفاق على ان احدهما هو
احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث
جعل الخمسة الثلاثة المخرجة للنوع الاضافي من الشفاء نقلا عنه لو قسم فيه النوع
الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كل منهما داخلا في القسمة صارت
الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بالمعنى الثالث منقسم اليهما كما في القسمة
التي نقلها عن الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان
اخص المقولين في جواب ما هو النوع الاضافي لا المقدر المكرر وانه ما قسمه الى الاضافي
والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم تحرر ان تلك القسمة فيها قسم اخر وهو
مقول في جواب ما هو لا من حيث لا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ليس بمتفق
على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي ولولا

اسقاط ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع
الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي
موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ليس موضوعه الاضافي لانه محمول ليته
بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلية معناه لاتي تحمل يقول عن الراس احد الخمسة محمول بالطبع
ولا شيء من المضاف من حيث هو مطابق محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى
فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول
واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع لانا نقول لا نسلم
انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع
والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان الحمل لاشتماله على معنى الكلي
والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد
فرغنا عن تحقيقه في مباحث الفصل الاول في تعريفه انه الكلي
المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة و
الاول الثلاثة الباقية وبهذا فسره الشيخ في الاشارات وفسره في الشفاء بانه
الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه
يبطل حصر الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين

فلم يكن

فلم يكن شيء منهما جنسا وفصلا وبهذا ابطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام
ويحتمل ان ليس الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم — في كلام الشيخ في الشفاء
ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان
للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما تميز به شيء عن شيء لازما كان
او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما تميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن
بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا ثم بعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها
ما يعرضها فانها والكائن مع الفصل الا انه يلزم اولا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك
اي اللوازم والعوارض
انما تلحقها بعدما لحقها وافرزها واستعدت لزوم ما لزمها ولحوق ما لحقها
كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقا لما اقترنت بالمادة
فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير
ذلك وليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد
النطق بل هو التابع وهذه توابع وانه يحدث الاخرى وهي الغيرية ولا اتفق
اي ما تميز به الشيء عن شيء في ذاته
ولا استلزمها بل لا توجبها فان الضاحك مثلا وان وصل ان يكون مخالفا
في جوهره لما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف في الجوهر
بل لحق ثانيا بعد ان لحق الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي

[illegible]

[illegible]

الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل عن الانسان اي شيء
هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وعن الثاني
وعن النفس والحساس على الاول فان اي شيء انما يطلب به المميز المطلق عن المشاركات
في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة
لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز
عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة
والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام
لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقع في الجواب اصلا
وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد
وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان
يجاب عنه بان المراد هو المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح للجواب
ما هو فيخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب
اي شيء وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع
في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في
ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم

لان كلما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي
شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر اجزاء
الماهية في الجنس والفصل لجواز تركيب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية
وليس كل منها جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على
التفسير الاول لان كل منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها
عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وهذا الاحتمال
يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذاتي الذي لا يكون
لتماميته وراءه ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال
مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة تهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم
ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز
ان يتركب الجنس العالي من امرين متساويين فيكون كل منهما فصلا له لا يقال
لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم
اعتبروا في الفصل احد معان ثلاثة تمييز الماهية وتحصيل شيء مبهم كالجنس وتحصيل
وجود غير محصل كالوجود للجنس ولا شيء من هذه المعاني بمتحقق في احد الامرين
اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فقط لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل

واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها في شيء منهما كانت مغايرة
بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى مميز كما ان البسائط حيث لم تشارك
غيرها امتازت بنفسها عن الغير والحاصل ان كان جزءها ممتازا بنفسه عن مشاركاتها في وجوده
اولا مشاركة للغير في ذاتيه كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها
واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الآخر اولى من العكس والقسم الثاني
يحصل منه بد معناه يميز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شأن الجزء المختص انه اذا
حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق الكلام الشيء
على آلته والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وبعقل الاختصاص
يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء مسبوقا على امتياز الماهية
فلا يفيد الامتياز به لانا نقول المدعي احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان
التعريفين والقائل وذلك لان كلا من الامرين لو لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان
فصلا بطل التعريفان والقائل ولا يخلص عنه الا بان نقول ان اردتم بجواز ماهية كذلك
امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان على الناس من دونه الى اثباته خرط القتاد وان اردتم به الامكان
الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان سبر العقل كما في الشفاء
لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يتعد عن سنن التوجيه لورود المنع

ح على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ليس الا مشتركا بين الماهية ونوع ما كما قررها في تحقيقه
فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان تلك الماهية لا تكون جوهرا او عرضا
فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او واحد منها على
اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط ولو فرض تلك الماهية
جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا
لا سبيل الى الثاني والا كان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام
في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم
تركب الجوهر من نفسه او غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون
الشيء جزءا لجزء نفسه وانه مح وهو ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في المقولات
العشر لمرجوا الخلاف فيه ولو سلمنا ولكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال
على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر لا يخلو يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد ان
الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد ان الجزء اما ان يصدق عليه
الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا
لمفهوم الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان
المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه

في غير المشهور انها منحصرة في الكم والكيف والنسبة ه

وانما يكون لو كان الجوهر ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي
او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص الثاني الفصل مقيس الى النوع
مقوم له ومقوم الكلي مقوم السافل من غير عكس ومقيس الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي
من غير عكس ومقيس الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ بكونه علة لوجودها لا لاحدهما
وان لم يكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل والا لاستلزمه
فتعين العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير
التامة الاستلزام ومنع الامام وجوبه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون
علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع الفصل له نسب
ثلاث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته
الى النوع فانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي فهو مقوم للسافل
اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق الكلي والا فلا فرق للسافل ومنها تمام
تمام الذاتيات ح لكن بعض مقوم السافل مقوم الكلي واما نسبته الى الجنس
فانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم
للكلي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والكلي جزء منه فيلزم حصوله فيه
ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق الكلي فلا يمكن ان فرض سافلا ولا العالي عاليا

لكن

لكن قد يقسم ان قيل يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فقال الامام عن الشيخ انه علة
وهو بعينه مقسم رب فت
فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره و
الموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية
وتقرير الدليل عليه ان لو لم يكن احدهما من الجنس والفصل اذا لم يكن علة للآخر
استغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان
وان كان علة وليس هو الجنس والا استلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة
وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اي جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم
انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن
علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كان
علة ناقصة للفصل لاستلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة علة المعلول واحتج الامام
على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منهما كالحيوان
الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات
لتأخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية
ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتحصل
بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يعتبر حصة واما نقله عن الشيخ فمحل نظر لو قائه

ما ذهب إليه علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على ما علمته في صدر البحث الأول حيث
بيّن أن الفصل يقصد من سائر الأمور التي معه بأنه هو الذي يطبع أولا طبيعة الجنس
محصلة ويفرزه وأنها إنما تحصلها بعد ما تطبعها وأفرزها والدلائل التي حررها
من الطرفين لا تدل إلا على هذا المعنى ومقابله ثم ليس المراد أن الفصل علة لوجود
الجنس وإلا لكان إما علة له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو ممتنع لاتحادهما
في الجعل والوجود وإما علة له في الذهن وهو أيضا ممتنع والإلزام تعقل الجنس بدون
الفصل بل المراد أن الصورة الجنسية مبهمة في العقل تصلح أن تكون أشياء
كثيرة هي على كل واحد منها في الوجود غير محصلة بنفسها إلا إلى تمام ماهياتها
المحصلة وإذا انضاف إليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها وجعلتها
مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الإبهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن
إنكارها ومن تصفح كلام الشيخ وأمعن النظر فيه وجده ملتبسا قال به صريحا
في مواضع ويلوح في أخرى وكنا فصّلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات
فليقف عليها من أراد التفصيل   وتفرع على العلية أن الفصل الواحد
بالنسبة إلى النوع الواحد لا يكون جنسا أيضا لامتناع كون المعلول علة
ولا يقارن إلا جنسا واحدا ولا يقوم إلا نوعا واحدا لئلا يتخلف معلول عن

ولا يكون القريب إلا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوّز الإمام
الثلاثة الأول لجواز تركب الشيء من أمرين كل منهما أعم من الآخر من وجه وجوابه منع
جواز الماهية المحققة منهما ووافق على الرابع معللا بأن الفصل كمال الجزء المميز وقد
عرفت جوابه وللقائلين بالعلية أن يجوزوا ذلك أيضا بأن الفصل إنما يجب كونه علة
لما فيه طبيعة جنسية   وفرعوا على علية الفصل كما فهموه عدة أحكام منها
أن الفصل الواحد بالنسبة إلى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار كما ظن جماعة
أن الناطق بالقياس إلى أنواع الحيوان فصل للإنسان وإلى الملك جنس له و
الحيوان بالعكس وذلك لأن الفصل لو كان جنسا كان معلولا له فيكون المعلول
علة لعلته وإنه ممتنع وهذا إنما يتم لو كان الفصل علة للجنس أما إذا كان علة
للحصة فلا لجواز أن يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل
علة لحصة من الجنس ولا يلزم إلا أن المعلولية علة لمغايرة الجنس والفصل
حصتهما ومنها أن الفصل لا يقارن إلا جنسا واحدا في مرتبة واحدة وإلا
قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل وأحد الجنسين ماهية
ومن الآخر أخرى لامتناع أن يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم
تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحد من الماهيتين وعدم

جنس كل منهما فى الاخر ولابد من تعدد فى مرتبة واحدة وان اهمل فى الكلمات
لجواز تعارف الفصل اجناسا متعددة فى مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر
ومنها ان الفصل للعموم الانواع واحد الا انه قد ثبت انه يعارل الاحتمال
واحدا والمركب من فصل وجنس لايكون الا واحدا كما ذكره وهو لابد اعلى
وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة فى مرتبة
واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالحيوان الواقسال تعدد الفصل
بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما فى الاخر ولكن
الحكمان مشتركين فى الدليل رسمها والذكر دار دفعهما و منها ان الفصل القريب
لايكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد
بالذات وتعدد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة
والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سوال فان لقائل ان
يقول لانسلم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت
واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما
فى النوع اجاب بان طبيعة الجنس فى النوع وان لم يكن واحدا
بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة

ومن

ومن البين الجلى امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى
من كل واحد منها بحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث
يتعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لايقال هذه القاعدة
انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة
فاعلية والتخلف والتوارد لايمتنعان فى العلة الفاعلية لانا نقول
الجنس لاينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة و
من الظاهر امتناع التخلف والتوارد فى العلة الموجبة ولما ذهب الامام
الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلاثة الاول لجواز تركيب الشئ من امرين
كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون
الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس
الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم المنفى الاول وفصلا
جنس اى الحيوان والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثانى المسلم للماهية
وجوابه انا لانسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين بل انما
يجوز فى الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية وذا
على الفرع الرابع لابناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز

لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التقسيم فاسد لجواز تركب
ماهية من امرين يساويانها اذ كل منهما فصل وليس كما لا فان قال قائل
هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان مع ضرورة ان كلا منهما مميز
للماهية من جميع مشاركاتها فلقائل ان يقول بالعلية لجواز ذلك الجواب ويدفع
الاشكال الوارد على الامام انما جاء من الورود عليهم او يجاب جوابا اخر وجاء على
الاشكال او يجاب بذلك الجواب على سقوطه او يجاب جوابا اخر كما يجب يندفع عنهم
بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في ماهية فانه متفرع على علية الفصل
الفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل
للانواع جنسية فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس
فلا نقض وان قال هذا ابطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين
المتساويين فصل وليس بعلة فلنا ان نلتزم بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم
بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما له طبيعة جنسية لكن الاول اشبه كما في الكشف
ووجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه لبطلانها
الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري
وليس لكل فصل فصل مفهوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم

دخول الجنس في ماهيته ليس فصلا له يميزه من النوع المشارك في طبيعته لانه ليس
داخلا فيه ولذلك ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبدن بل الجزء
المحمول احدهما فليس كل ماهية مركبة مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزء
محمول ليس مشاركا لاحدهما في طبيعته مما لا يقتضي انحصاره لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذا
الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر عرفته في هذه المباحث مثل
عدم الاولى النوع اذا كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا كما
مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود في الخارج
ولا يكون العدم جزء من مفهومه والعدمي في مقابلته باحد المعنيين اذ لا جزء
مفهوم فصل النوع يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول
فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني
فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع
الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما لو اخذ
نوعا من الانسان والعدم البصر ويسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعدم
البصر فصلا عدميا لا يقال معنى لعموم الفصل الا الصورة العقلية لا تطابق
المصفة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة

من الانسان لم نطابقه اذا امعى احدى صورتى الحيوان والناطق فالمفهوم
ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجودا بالجواز حصول المطابق بامر عدمى
كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفى فى ماهية الطول بل لا بد معه من عدمى
العرض لانا نقول ان الفصل ليس بمقوم للنوع فى الخارج الا انهما متحدان فى
الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصلا فى الخارج واما تخصيص مبدأ
البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا
ان كل فصل مقسم لجنس وان كل مقسم فصل ومن العرب فيها ما انقسم كقولنا الحيوان
اما ناطق او غير ناطق لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لم يروا انا سمى ان
نجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وضعا للعجم والغير الناطق فصلا
له ولم يوجد مثل هذا الوهم فى الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ان اراد له الكاذب الوهم
وذكر الشيخ فى الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت الحيوان
الغير الناطق نوعا محصلا بذاته الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة
الى معان ليست لها صورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع الأمر له
فى ذاته فهى لا تقوم الاشياء بل بعرضها ويلزمها بعد تقرر ذاتها نعم ربما لم يكن
للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل

بل لازم عدل به عن وجه اللزوم وهذا الحصر بالسلب فلذا يقام المقوم مقام الفصول
الجوهرية بلوازمها الوجودية واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس و الحركة
بفصل الحيوان المساوية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا فصل
له والا لزم التسلسل لما هية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل
فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى الفصل نفسه فيكون مشاركا للنوع
فى طبيعته وهو ممتاز عنه لعدم دخل الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون
للفصل فصل اجاب بان عدم دخل الجنس فى ماهية الفصل ليس
فصلا له وانما يكون فصلا له لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو
محال ايضا لانه ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت
من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصلا بل الجزء
المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز
تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على
الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان
يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر في تعريف الفصل بالمعنى الاخص المسلم
لا يستلزم كل ماهية لها فصل على الصيغة المشهورة واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من

جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى الفصل
وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما اشتركا في ذاتي آخر ولا حقيقة في انهما
الحقيقة للمغايرة بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين
بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة في طبيعة الجزء الآخر لانه ذاتي للماهية
عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة
الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان
تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس لانه لو كان
تحته شخص فنوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد هنا لانه على تقدير التسليم
بخلافه تتمة فصل الانسان مثل الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا
بالاشتقاق وكذلك السواقي وجب ان يطلق ذلك فهو مجاز فصل
الانسان مثل الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه
الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون
مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات
اسمه وحده وكذلك النوعي فان الفصل للانسان ليس هو الضحك ولا العرض
العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق مثال الفصل ولسنا بمحل

فهو

فهو مجاز ولما ليس هذا المعنى فيما سلف حيث عرفنا الكلي حمل المواطاة وسم الفصل
بالنسبة كانه مبنية على ما في الصدر الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام
الاول الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج
بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلاثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص
الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والاول خاصة
مطلقة العرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا
ذاتي فخرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلاثة الباقية وهذا العرض العام للجوهر لانه
قد يكون جوهرا او محمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك قد يكون
هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون
شاملا وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقي بالعرض
لئلا يبطل التقسيم الخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها
الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اما هو خاصة بسيطة ولما
وهي ان لا يكون كذلك الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشيء
بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهو الذي عرفه من الحكمة ورسمها المصنف بانها الكلي
المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض

العام وبالقيد الاخر البلانة الباقية واما لم يعتبر النوع فى الرسم كما اعتبره الشيخ فى الشفاء
لكون شاملا للخواص الاجناس والانواع على ما اشتمله الشيخ حدا وباسمها يختص
بالشئ بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلى
على ما تحت الحقيقة طبيعة واحدة قولا عرضيا فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة
واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخر البلانة الباقية ولعله يسمى اصطلاحه فى العرض
اذ عده والاقتصار رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخر
العرض هو العرض الذى يا... الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمى العرض الذى
الجوهر اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اى العرض الذى
ولما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطاة كالماشى
دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو ساض بل
فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لانه ان اراد حصة ذلك العرض بالقياس
فهو غلط والا فهذا العرض العام قد يكون قسيما لكل واحد من الخاصة والعرض العام
على ما انه اقسام لانه قد يكون شاملا فهو اما لازم كالضاحك والماشى بالقوة
واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل
فهو اقسام الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وخرج تحت قسمة القسمين الا

اى

اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعام لئلا يبطل التقسيم المخمس
ونسبه الشيخ فى الشفاء الى الاضطراب لان الكل انما يكون خاصة على
حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها او فى بعضها دام لها او لم يدم والعام
موضوع بازاء اى من هو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها
مطلقا فلا اعتبار فى ذلك التخصيص لجهة الخصوص والعموم واشرف
الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الا
بالشمول فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه ومن حيث
المساوات واما كونها بينة فلانها لو لم تكن بينة لم تلزم من معرفتها معرفة ما
هى خاصة له وفيه ضعف لا اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزوم
للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون
تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى تصورها فى اللزوم فيكون الخاصة
لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد بها قلت لا نسلم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما
لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون كذلك لو كان
النسبة بينهما متصورة يتوقف اللزوم الى امر اخر ولو سلم لكان غاية
ما فى الباب ان تصورهما يكفى فى لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم

الخاصة لهما فانه احدهما من الآخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف
الصحيح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون تلك
الامور لها اذ ليس في العقد الصحيح وكشف بعده ولا خفاء في ان تلك الامور
الخارجة الى الماهية اللوازم البينة بمعنى التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها
بالماهية لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب
فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع
خاصة له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك
للانسان خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة تامة وثلاثية ورباعية و
خماسية ولا يقتصر على المحصل ذلك المشاركات بين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين
منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو او داخلا في جواب
ما هو فهو ما [illegible] النوع داخل في جواب ما هو وهي عشرة وعشر مشاركات
واما ثلاثية بين ثلاثة منها كمشاركتها النوع في انها تقدم على ما هي له وهي عشرة
الثالثة في عشرة واما رباعية بين اربعة منها كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه
يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او متوسطا او سافلا وهي خمس واما خماسية
بين خمسة كما انه يوجد منها ما يحمل على الماهية وهي واحدة فمجموع المشاركات

ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة
لكن على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات
الخمسة وقد جرت العادة باتباع المناسبات اياما ولم يذكره المصنف عولا على السابق الذهن لهما فان
[illegible] فقط [illegible] باعداده ومن امعن في مفهومات الكليات ووقف على ما بينها من [illegible]
اما [illegible] ومنها بعض ما اورده الشيخ في رسالته على هذا يشتمل الجنس الفصل بانه [illegible]
اراد الطرالى الطبيعة الجنسية سوى الفصل لها الممكن لا انها بنفسه في طبيعة الجنس
سعى لمقابلة الفصل وهو الحادي وانه الذي [illegible] كل الشيء وتحصل علته وبانه اقدم من
اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد الى فليس لك بيع طبيعة الفصل بارتفاع
من غير عكس وبانه يقول في جواب ما هو والفصل يقول في جواب ايما هو لكنه لا يعطي الماهية
لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في موته بل [illegible] على ما حصلنا
من مفهوم المقول في جواب ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا او الفصل القريب
يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يحصل بعضها في
بعض حتى يحصل منها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا بد من بعضها في بعض
وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل
واذا الحقها صار مقوما للفصل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة

ولا يتم بيانه الا بان يقال والذي كالمادة في الفاء الذي كالصورة فيه

وصوره لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا تقارنها

صورتان معا بل تتبادلان والجنس كالصورة يلحقه فصول متعددة في زمان واحد ما الجنس

للفصل كالمادة وصورة للفصل فالجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بان لا تحوله والنوع

كونه وبانه يقدم منه ايرادا وحدث طبيعة الجنس يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت

ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين

الفصل بانه يقول في جواب هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع

يباين الخاصة والعرض العام بانهما يتقدمانها بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع

اما من المادة كعرض الاطفار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك

وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانها

والخاصة يباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها اثنين جميع الموجودات

بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة يحصر فيها واما المناسبات فيحتاج الى العلم بان

الجنس جنس لكل شيء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور

اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما تضاف اليه وكذلك يجمع

الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما لم يحكم المشتبه

والجنس جنسا للفصل والاصناف الى فصل اخر بل قول العرض العام الا ان

فلولا ان لان الفصل كلا هو مقصد للجنس وبينه
نمرة مرو لا ان ... فلا ...
...

وقول

وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل

انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون كذلك

يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض العام يجب ان يكون

عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون

خاصة وكثيرا ما يكون خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل

ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاحصار والاعتبار بما بعد

وكل واحد منهما بالقياس الى حصته الصادق هو عليها نوع حقيقي واما

ذلك القياس الى الافراد الحقيقية الخارجية كل واحد من الكليات اذا قيس

الى حصصها الموجودة في افراده اي طبيعته من حيث انها متعددة بالحقيقة

لهذا الحيوان من حيث انه حيوان لهذه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق

غير مقيد بالحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه

مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة واما اختلاف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه

نوع ومنه غيرها فبالقياس الى افراده الحقيقية المحصلة فاذا ادعى بالافراد

الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها

ما يخرج عنها فاختلاف الكلي والقسمة الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية

واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في
غاية الصعوبة لا بالقياس الى المفهومات المعقولة الوضعية فسهل لانا لما نعقلها معاني ووضعنا
لجملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضيا
هذا تمام الكلام في الايساغوجي وتلوه مباحث القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى
من قسم التصورات الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم
معرفته عليه وهو معرف [illegible] ومساوله في العموم واجلى منه فهو اما داخل كله او خارج
عنه او مركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص
والثاني ان كان بخاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة
والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص - معرف الشيء ما يكون تصوره
سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او
بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم وما ذكروا من ان الافكار معدات
لفيضان المطالب لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس والحركات
المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون
اسم السبب على المعد انهم لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات
البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار

والدخان

والدخان للنار مع انها غير معرفة لها لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء
في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى
التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان
ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به
اولا ثم يتعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض بالمعاودة
الى المطلوب كما يعمل ذلك في التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات
اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول
لها في التعريف وامثال هذا السؤال انما نشأ من عدم امعان النظر والتعمق في
كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق
حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله
نفس الصورة العقلية ويطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب
وربما تمسك في القريحة افراد امور مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان
مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه
وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط
الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبق الاشارة

انه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل الحدس وانما حصوله بالطريق
بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصوره هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع
تصديقا لحجة بل المعرف القول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكتسب بها التصديق
ولهذا وجب ان يكون هو الفكر بالفعل احترازا عما سواه فان تصور المطلوب موقوف
الى تحصيله واما لم تجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم تفسر المطلوب بما يحكم
الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا للعلة وعدم توقفه على الصناعة
كذلك الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري
لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي اذ من يريد به المعرف
الصناعي لا يناسبه على تعريف المطلق والا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعاني
البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدما
على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزمه لذلك ان يغايره واشار الى انها
ان يكون غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه
محال وثانيها ان لا يعرف الا بتقدم على نفسه بمرتبة او مراتب وثالثها ان يكون
مساويا له في العموم والخصوص اي يكون بحاله متى صدق المعرف صدق هو معنى الاطراد
وملازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو تلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم

منه

منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره
لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب
التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح
للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين كنسبته الى غيره ونسبته
المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح و
لان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين
بالطريق الاولى لانه في غاية البعد منه وكل منظور فيه فان الاعم يستلزم
تصور الاخص بوجه ما لعم وبما يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل
ذلك على امتناع التعريف واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه
فرسم المعرف في القول الشارح لا يقتصر وان اريد به واما التمييز
عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان
الاعم واساله ويكون لازما بينا حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين
ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مبايناته لاجلها يمكن تعريفه به كل
لعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق
وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرف ان المعرف للشيء

يمتنع ان يكون نقيضه فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين
وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس
البعيد والفصل او الفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد
لعدم اعتبار القرينة المخصصة وان لم يكن داخلا والثاني يجب ان يكون
خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس
القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب
من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب
من الداخل والخارج قسيما او هو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا الا
لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص
والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان
اخصر واقرب الى الصواب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في المحدود
ومساويا له في المفهوم والداخل يتركب الشيء منه ومن غيره فكيف
يساويه مفهوما الثالث انه واجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون
المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة
قلت لا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة

الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم
ناقص على القسمة وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الذاتي
فهو مع شيء اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود
من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا
من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس مفيدا ايضا
لان الفصل اذا افاد فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كا
الجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع
على الذاتي فنقول التمييز ليس بواجب لكل جزء من المعرف والا لكان ولا بد
فالعرض العام مهم عند بعض الاعتبار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات
مكان الجنس ولما اعتبروا انه اذا ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى
بالاعتبار الخامس ان التعريف بالاعم الشيء يفيد تصوره بوجه
ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل عدة المساواة
ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ما ذكروه وليس
لقائل ان يقول لسنا نسلم المعرف بما ذكره بل بانه قول دال
على ماهية الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول

هذا تخصيص يحصل بالنظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي يلفظه القول بالضرورة تدعو اليه في قوة الخطا عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه بل خطاء ايضا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي وكما انها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر يفيد التعليم في ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشي في التعقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون باسم الشي مسلوبا عن غيره والي ذلك كله اشار الشيخ في اوايل كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه التصور الشي بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه يصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في تصور الشي وتعريفه قد يكون مميزا له

عن بعض

عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميز عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهرين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها ذاتي فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود واما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساوات ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد سمح من وصل قال الانتقال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل والكمل هذا الانتقالات الذي هو المقصد الاقصى والمقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية واقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسايط بعضها تعريف الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد ان يكون اعرف من المطلب واعلى واسبق

فى التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع انظم التعريف بها الشبيه

برهان اللم والا فهو شبيه ببرهان الان فتعريف الشى اما بما يتقدمه وهو المقومات

والعلل او بما يتاخره وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما وربما

يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام

والا فناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويكن تعدد الناقص وان كان

بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان بالذاتيات والعرضيات

فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التميز عن جميع ما عداه فهى تامة والا فناقصة

وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالحقيقة

تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف

المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر

استيناس العقول انما هى قصة بالامثلة صار استعمالها فى خطابيات

التعليمى اكثر واشيع واعلم ان الحد انما يحسب الاسم هو قول مشتمل على

تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات

بما يدل عليه بالعرض وقد يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وضع اصطلاح او

او ارادة من اللافظ ولهذا استحسن فى مبادى المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ

المبهمة

والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو

ما يدل على حقيقة الشى الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه

ولما كان للموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات

فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف

بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشى المعرف معلوم

الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفه عزيزة وفوايده

كثيرة اختصر المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحه

ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمعزل بعيد فان

فيه من عظيم يحر ينبغى تقرره ولولا خوف الاطالة والاطناب فى التعرض

لما ليس له اثر فى الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس

وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير مما

يصحح البعض قواعده وينبه على كثرة فوايده والخلل فى التعريفات

لاختلال شرط مما سبق اذا اعتبر فى المعرف شرايط اربعة

عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كانت وذلك بان لا يساوى

المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا

في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال
النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان
حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف
الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الارض
او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج والزوج بالعدد المنقسم
بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الاخر
والشيئين بالاثنين وكل منها مردود ومعاقبته فتعريف الشيء بغير المساوي
ردي على ما ذكره وبالمساوي في المعرفة اردى لانه يفيد المطلوب الاول وبما
يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردى لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردى منه
لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد تعريفا لخلافه والدوري المصرح
اردى لاشتماله على التعريف بنفسه والدوري المضمر اردى منه لانه يشتمل
على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور
اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مع
او مجازية او مشتركة من غير قرينة بالجملة مما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى
او باشتماله على تكرير غير حاجة كما في تعريف الانف بالاقطس او من غير ضرورة كما في

المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم والتعريف
بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو الرسم الظاهر المناسب تقديم هذا
الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف
في اقسام الاربعة فيقال المثال يكون اما مباينا للممثل او اخص فالتعريف
به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف
بنفسه بل بخاصة للشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة
المختصة به على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم
لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك
هذا فلا يكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك
لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال تعريفا بخاصة على التعريف
لكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع
توجه الطلب نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجه لما
سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدق
فان لا انعكاس عكس نقيض الاول الى ما في الثاني لانا نمنع انعكاس
الاول الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى منافي الثاني وتعرفه في عكس

النقيض ولوضح المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الاول الموجب
الى منافي الثاني وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته
يمكن توجه الطلب نحوه كما في طلب ماهية الملك والجن الثاني لا يمكن تعريف
الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرف المركب معرف
لكل جزء منه ففي تعريفه به تعريف للشيء بنفسه ولا بالخارج الخ وانه لا يجوز
الخ لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها
يتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه
ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء ايا لانه غني عن التعريف او لانه عرف بتعريف
موجد الكل لو كان موجد الكل جزء لزم النقض او تقدم السبب على السبب
في المركب من جزئين مترتبان في الوجود والزمان ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم
بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم العلم الا اختصاص
يتوقف على العلم بالماهية من وجه لانها من حيث هي هي اذ قد يعلم اختصاص
جسم معين لشغل حيز معين ولا تعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا م
اول من اورد هذا الشك مانن مخاطبا به السقراط في
ابطال الاكتساب وتقريره ان الطالب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون

معلوما

معلوما او ايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا
لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم
المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان
اريد به المعلوم في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه انما يكون كذلك ان لو
كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا لوجه
كما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه
الطلب نحو ما لا خطور له بالبال ولا ارتياب في ان الشك وارد على المطالب التصورية
الخ فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم
كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق
كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى
فان القضية الاولى اذا صدقت صدقت كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما او ينعكس
الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم
يقل مناقض لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة
منهما ينضم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه
وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان القضية الاولى ينعكس بعكس النقيض

الى الوجه المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى مناف الثانية لينتج معها المحال لما
سعى من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن
لا نسلم ورود الشك هكذا كل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين
خصصنا المعلوم وغير معلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى
منافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وعكس نقيضه
الاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية
القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور
المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص واثبات نقيض الشيء لبعض
افراد الاعم والنظم لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد
قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس يقسم حمل فيه محمول
واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا
صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين
مع احدى الصفتين وفي اخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع
نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح جوابا له وفيه نظر لان القصد
في ذلك القياس لا بد ان يكون مشتملا على ما وضع للمتقابلين فاذا قيد بذلك

[illegible]

الموضوع

الموضوع فيهما وفي الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ح ب او اما ج ليس
فكل ج ب او كل ح ليس ب فهو ينتج المطلوب والجواب عن الشك انا لا نسلم
ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول
وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه
المعلوم من وجوه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه
فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب
نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه
او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلانه معرفة
واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه ولا مساغ
ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخل فيه اذ الداخل بالتركيب الشيء منه ومن غيره
فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان يكون ببعضها
دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشيء
من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا للشيء من اجزائه
امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفته
لا له كما يتوقف على معرفة ذلك البعض يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون

ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا للكل

من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره يكون تعريفا بالخارج

وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه

بها يتوقف على العلم بها وبكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية

على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل

بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج وقد

ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله فيه تعريف

الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف

او مكتسبا بمعرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع

معرفة الكل بدون معرفة اجزائه فان قلت معرف الكل موجد الكل في الذهن

لانه علة تصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجد

الكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بانه موجد الكل

لو جاز ان يكون موجد الكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وتخلف المسبب

على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزئين يترتبان في الزمان

كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق

السابق ان

السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه

وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لانا نقول

لا نسلم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال انما المستحيل تخلفه عن العلة

التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجد الكل جزء لزم احد الامور

الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه من العلة التامة

لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء

الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منهما علة للكل وان كان العلة التامة للوجود

يلزم احد الامرين الاخرين كما مر لانا نقول ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا

لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا بشيء من اجزائه والشيخ صرح به في كتاب

الاشارات قال العلة الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض

تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهي علة الجمع بينها وهذا القدر كاف في بيان

امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية الا ان الجزء المعرف به ان كان عينه كان

معرفا بنفسه والا الخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن

معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس

كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه

ما لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الوجه فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن فطهراته لان من المعدودات وليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك بل انما هو في العلة الفاعلية بوضوح ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة لوجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها اذا الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها محتاجا اليه اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظ ولئن تنزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج موقوف على العلم بالاختصاص قلنا لا نسلم بل على الاختصاص في نفس الامر فان العلم بانه صفة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نسلم لزوم الدور اذ احاطة العقل بالاشياء وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور

كل ما عداها

كل ما عداها مفصلا وهو مم بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد علم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداها على سبيل التفصيل بقي ههنا على الط قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسه لان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل واحد جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصورات الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بها ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا في جواب

هذا دفع لما اورد [illegible] الحد التام [illegible] ان الحد [illegible] بعض اجزاء الماهية [illegible]

ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين
اثبتوا هذه الاوصاف وانت تعرف ان المطابق يصرح بواحد بواحد منها في موضع نحو
خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما حد بهما والا فلا
كل ما له خاصة لازمة بيّنة غير بديهي التصور مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون
بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث
المعنى وغير التام فقد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف
الماهية اما لا جزء لها وهي البسيط او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين
اما ان يكون جزء الغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي
لا تركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل
ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب
عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ولا يحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي
يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب
محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما حد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد
بالقياس الى الماهيات اي ما يحد وايها لا يحد فاما حال الرسم فكل ما له خاصة
لازمة بيّنة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خاصة

او يكون

او يكون لكن لا يكون لازمة بيّنة او يكون وهو بديهي التصور لم يكن مرسوما اما على
التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف
انما يكون للتصور المكتسب وللازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل ذلك الماهية
بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب لتركب
الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف
الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم
فكالمركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده
والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة
والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد
وينقص وقيد بالمعنى لقبوله لهما من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل حدا
او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد
او مرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص
متعددة او احدها والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في
العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر
على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات
١٢٨٢